

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبين: الأستاذ المشرف:

د. بوشكيوه عبد الحليم

بومنجل محمد

زطيلي معاذ

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
د. رواحنة نادية	أستاذة محاضرة- ب	جيجل	رئيسا
د. بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر- أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ. منيغر سناء	أستاذة مساعدة- ب	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي أحاننا ويسر لنا أمرنا وشرح لنا صدرنا.  
ثم الشكر الجزيل للمشرفة الأستاذة "قريمن نسيمة" التي كان لها الفضل  
في اختيار عنوان البحث والتوجيه المستمر طيلة الفترة التي قضيناها معا  
قبل تعوضها لأسباب مرضية.

الشكر الموصول للأستاذ "بوشكيوه عبد الطيم" على قبوله مواصلة  
الإشراف علينا لمواصلة إعداد البحث ومرافقة جهودنا بتوجيهاته  
وتصويباته طوال فترة البحث.

مع خالص الشكر والتقدير لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، والأساتذة  
الذين كان لهم الفضل في تدريسنا في طور الماستر. دون أن ننسى  
الذين أشرفوا على تسيير إدارة الكلية من غير استثناء، وسهروا على توفير  
الظروف الملائمة للدراسة والبحث.

الشكر والتقدير لكل من ساهم وساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذه  
المذكرة.

زطيلي معاذ

بومنجل محمد

## قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
مج	المجلد
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري
د.ج	دينار جزائري
Rev. sc. crim	Revue de science criminelle
p	page
ed	édition

# مقدمة

لم تحظ الطفولة بالاهتمام اللازم كقناة اجتماعية مستقلة قديما إلى أن جاء الإسلام، فحدد حقوق الطفل على أسرته ومجتمعه، وأكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل سلامته الجسمية والنفسية.

أما حديثا فكانت بداية الاهتمام من بداية القرن 19، مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، ثم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924<sup>1</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948<sup>2</sup>، إلى أن تركزت حقوق الطفل نهائيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 التي صادقت عليها أغلبية الدول ومن بينها الجزائر.

وعلى إثرها بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتوفير حماية الأطفال، من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بهم، ويتجلى ذلك في النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين وهو الدستور، فنجد المادة 72 منه تنص كما يلي: >> تُحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ، تحمي الأسرة والمجتمع و الدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يَقمع القانون العنف ضد الأطفال...<<<sup>3</sup>، فالطفل يحتاج إلى استقرار أسري، يعتبر المُحصن الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون العقوبات.

يعاني الطفل من ضعف قدرته البدنية والعقلية إذا ما قُورنت بقدرة الشخص البالغ، مما يشجع على الاعتداء عليه، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية خاصة بالطفل لقمع الجرائم المرتكبة ضده، لضمان حقوقه عن طريق مجموعة من الإجراءات

<sup>1</sup>- إعلان حقوق الطفل لعام 1924، جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>

<sup>2</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996.

والتدابير، وعمل على تبسيطها وتكييفها مع قدراته البدنية والعقلية، تضمن له حقوقه وتمكنه منها، ولأنهم كذلك، وهم اللبنة الأساسية في المجتمع وطفل اليوم هو رجل الغد، إن أعددناه وحميناه فقد أعددنا أمة سليمة، لذلك يجب توفير حماية خاصة لهم من حيث التصدي للسلوكات والأفعال التي تمس بحياتهم وأجسامهم وعرضهم وأخلاقهم قبل أن يصبحوا ضحايا، أما إن حدث ووقع الاعتداء عليهم فمن الأهمية بمكان جبر الضرر وحماية حقوقهم بواسطة إجراءات وتدابير أقرتها مختلف التشريعات منها الجزائري من خلال مدونات قانونية، كقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وغيرهما، وهذا خير دليل على مدى الاهتمام الكبير بحماية الأطفال.

### أهمية موضوع البحث:

الطفل هو الحلقة الأضعف في المجتمع عاجز عن الدفاع عن حقوقه ودفع الانتهاكات التي تطاله، لذا ينبغي رعايته والاهتمام بتكوينه وحمايته لأنه هو مستقبل الأمة، ومنه يستوجب البحث في مختلف الانتهاكات والاعتداءات والقواعد القانونية التي أقرها المشرع لهذا الغرض ومن ثم فإن أهمية هذا البحث تكمن في معرفة مختلف الوسائل والآليات التي تمكن الطفل المجني عليه من حقوقه من جراء الجرائم التي تمسه في جسده أو في عرضه وأخلاقه والتي وضعها المشرع في متناوله عند اقتضاء حقه من الجاني أمام المحاكم، ومن ثم نبين مدى ملاءمة النصوص التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل المجني عليه.

### دوافع اختيار موضوع البحث:

بعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، عرفت ثورة في التشريعات الوطنية للدول لمواكبتها والتكيف معها، والجزائر من بين الدول التي اهتمت بحماية حقوق الطفل ويتجلى ذلك في نصوص الدستور لا سيما ما جاء في المادة 72 منه والقانون 12/15<sup>1</sup>.

1- قانون 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة.

إلا أن هذه القوانين وغيرها وما تحويه من نصوص لم تحدّ من انتشار الجرائم ضد الأطفال إن داخل الأسرة أو خارجها.

ورغم أهمية الموضوع عالميا واهتمام الدولة به فإن رفوف مكتباتنا تعرف ندرة البحوث والدراسات التي تناولت الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لوضعه بين أيدي الطلبة والباحثين والقراء للاطلاع والمعرفة.

وقد أردنا من خلال هذه الدراسة أن نحصر مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وما تضمنته من إجراءات وتدابير وآليات تحمي الطفل ضحية الجرائم الواقعة عليه.

من الأسباب أيضا الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال وتعرضهم لمختلف الاعتداءات كالاختطاف والاعتصاب والاستغلال الجنسي والمالي وغيرها من الأفعال المجرمة، والكثير منها تقع من أفراد أسرته فيتم طمسها والتكتم عليها، فينتهك حق الطفل ويضيع، قد يكون هذا البحث وسيلة في يد الأطفال أو ذويهم تسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم.

كما أن موضوع بحثنا هذا يهتما كثيرا لاحتكاكنا الدائم بالطفل في المنزل وفي المدرسة وفي الشارع، وهم فلذات أكبادنا، وقد لاحظنا حالات أثناء حياتنا المهنية مست كرامته وحياته أمتنا في العمق، وفي الوقت نفسه الوقت شجعتنا على دراستها لمعرفة مختلف النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لردعها والحدّ منها مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة.

إضافة لما سبق نود مواصلة الدراسة في الطور الثالث والتخصص في هذا الموضوع، ثم تأليف كتب للمساهمة في وضع آليات حماية الطفل الجنائية وضمان حقوقه

**إشكالية البحث :**



يستعرض هذا البحث الحماية الجزائية من خلال حصر الإجراءات والتدابير والآليات المكفولة للطفل المجني عليه لاقتضاء حقوقه التي تترتب من جراء الجرائم المرتكبة عليه التي جرمها المشرع، ونظرا لتفشي الجرائم والاعتداءات على الطفل في المجتمع وتعقيد وطول الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، رأينا أنه من الضرورة دراستها لإعطاء نظرة شاملة لواقع الطفل ومعاناته من جهة ومدى نجاح المشرع الجزائري في حماية الطفل المجني عليه من خلال النصوص القانونية التي أقرها لذلك، تسمح له بمتابعة الجاني ومقاضاته أمام المحاكم لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من مختلف الممارسات والجرائم التي ترتكب عليه سواء كانت من أفراد أسرته أو من غيرهم، وهي الإشكالية التي تم حصرها في السؤال التالي:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه؟**

وقد تفرع هذا عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

. ما هي الإجراءات والتدابير التي اتبعتها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل المجني عليه عند تحريك الدعوى العمومية؟

. ما هي الإجراءات والتدابير التي اتبعتها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء التحقيق والمحاكمة؟

. ما هي الإجراءات والتدابير التي اتبعتها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل المجني عليه عند التعويض عن الضرر؟

. ما هي الإجراءات والتدابير التي اتبعتها المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام؟

### **أهداف البحث:**

يعتبر تناول موضوع هذا البحث جديداً، لأن مجمل الدراسات السابقة تركزت حول الحماية الجنائية للطفل الجاني أو حماية الطفل بصفة عامة ومن الجانب الموضوعي على الخصوص، والهدف منه يتمثل في:

1 . التعرف على مختلف الآليات والإجراءات والتدابير التي تمكن الطفل من اقتضاء حقه من الجناة أمام المحاكم جراء الاعتداءات والسلوكات المجرمة المرتكبة عليه والتي سببت له أضرارا جسمانية أو معنوية.

2 . تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الجزائرية المقررة لحماية للطفل المجني عليه.

### المنهج المتبع:

في هذه الدراسة يتم استعراض واستقراء مختلف الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع في مختلف القوانين لا سيما قانون حماية الطفل رقم 15-12، وقانون الإجراءات الجزائية التي تمكن الطفل المجني عليه من الحصول على حقوقه من جراء الجرائم التي تمس حياته وسلامة بدنه وعرضه وأخلاقه، وكذا الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لردع مرتكبيها، مما يتطلب اتباع المنهج الوصفي وهو المنهج المناسب والمعتمد لتحليل النصوص القانونية.

إضافة إلى المنهج الوصفي اعتمدنا كذلك المنهج المقارن عند التطرق من حين لآخر لبعض التشريعات المقارنة على وجه المقارنة لمعرفة مدى مسايرة النصوص الجزائرية لمثيلاتها في دول أخرى، وكذا الالتزام بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الطفل.

### الدراسات السابقة:

مقارنة مع الاهتمام الدولي والمحلي بالطفل و المواثيق والتشريعات لحمايته فإن الدراسات والبحوث خاصة الكتب ضئيلة جدًا، ورغم تناول هذا الموضوع في بعض المراجع كأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير، فقد كان تناولها كجزئيات وقد تركزت على حماية الطفل بصفة عامة، وحماية الطفل الجانح بصفة خاصة، إضافة إلى مؤلفات ومذكرات ورسائل أخرى لكن تختلف في تناولها لموضوع حماية الطفل، فالكثير منها تناولت حماية

الحدث الجانح، وبعضها درست حماية الطفل بصفة عامة، لذلك تركزت دراستنا على الحماية الجنائية للطفل المجني عليه دون سواه .

من أهم هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها:

. كتاب لمحمود أحمد طه، بعنوان: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، 1999، شمل خمسة فصول ابرز فيها عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الحياة وسلامة بدنه وحقه في حماية عرضه وأخلاقه مع إبراز الأحكام المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، وختم بالحماية الإجرائية للطفل المجني عليه وهو الجزء الذي اعتمدنا عليه في دراستنا.

. رسالة دكتوراه للطالب حماس هديات، جامعة أبو بكر بلقيد- تلمسان، 2015، التي تناول فيها الحماية الجنائية للطفل الضحية في بابين، الأول بعنوان الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، والثاني بعنوان علم ضحية الطفل وإجراءات وآليات حمايته، وهي دراسة مقارنة استعرض فيها دور التشريعات في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من كافة الاعتداءات، حيث وجدنا في الفصل الثاني من الباب الثاني ما يناسب دراستنا من خلال التعرض إلى الجانب الإجرائي لحماية الطفل المجني عليه.

. رسالة دكتوراه للطالب حمو بن إبراهيم فخار بعنوان: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، 2014-2015 وهي دراسة واسعة شملت حماية الطفل الجانح والطفل الضحية، وفيه تناول الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في الفصل الأول من الباب الأول، الجانب الموضوعي، أما الفصل الثاني منه فتعرض فيه إلى الجانب الإجرائي، فكان دعما لنا لأنه يتناسب مع موضوع دراستنا.

. مذكرة ماجستير بعنوان: الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، 2010-2011، للطالب بلقاسم سويقات، تناول فيها الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل الضحية والطفل الجانح، وهي لا تختلف كثيرا عن رسالة الدكتوراه السابقة الذكر للطالب حمو بن

ابراهيم فخار، إن كان الجانب الموضوعي لا يهمننا، فإن الجانب الإجرائي قد وجدنا فيه ما يدعم دراستنا ويثريها.

### نطاق الدراسة:

الواضح من عنوان البحث أن الدراسة محددة، فهي تقتصر على الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، باعتباره مركزا قانونيا مختلفا عن الطفل بصورة عامة وعن الطفل الجانح بصورة خاصة، وقد تركزت الدراسة على ما أقره المشرع الجزائري من نصوص قانونية وعلى الخصوص ما ورد في القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة من حين لآخر إلى بعض التشريعات الأجنبية من باب المقارنة، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لبيان مدى مساهمة نصوصها وتطبيق ما جاء فيها بما أن الجزائر صادقت عليها.

### صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة خاصة منها الكتب المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة، وعدم توفرها بالمكتبات المحلية مع ضيق الوقت من جهة أخرى. ومن أبرز الصعوبات كذلك تغيير المشرف لمرتين، آخرها قبل نهاية آجال الإيداع بأربعة أيام، أدى ذلك إلى تغيير كبير في مضمون البحث، وقد أثر علينا معنويا حتى كدنا نتخلى عنه، خاصة وأن لكل مشرف منهج وأفكار تختلف عن الآخر.

### مفاهيم الدراسة:

بالرجوع إلى عنوان البحث نجد ثمة مصطلحات يستلزم تقديم مفهومها لإزالة اللبس والغموض في موضوع الدراسة، وهي: الحماية الجنائية، الطفل والمجني عليه، خاصة وأننا لم نتناولها ضمن فصل تمهيدي لتفادي طول البحث.

**الحماية الجنائية للطفل:** الحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية، الأولى تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو ظرفا مشددا للعقاب، والثانية هي ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها<sup>1</sup>.

**الطفل:** هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى. (المادة 2 من القانون 15-12) المتضمن حماية الطفل<sup>2</sup>.

"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>3</sup> (المادة الأولى من اتفاقية حماية الطفل).

**المجني عليه:** هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه وحماه المشرع بنص قانوني.

**الطفل في خطر :** "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"<sup>4</sup>.

**الطفل الحدث:** الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في الملتنقى الثاني للذول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال<sup>5</sup>.

## خطة البحث:

تمت دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل المجني عليه وفق الخطة التالية:

## الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة

<sup>1</sup> - محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص 10.

<sup>2</sup> - قانون رقم 15-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 25

المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990

<sup>4</sup> - القانون 15-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 17.

المبحث الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه في مرحلة المتابعة والتحقيق

**الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة**

المبحث الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض والتأهيل وإعادة الإدماج

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية.

# الفصل الأول

الحماية الجنائية للطفل

المجني عليه قبل وأثناء

المحاكمة

إن مجال الحماية التي يستفيد منها الأطفال المجني عليهم لا يكتفي فقط بتجريم الاعتداءات المرتكبة عليهم، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي، فصغر السن بالنسبة للضحايا والضعف الطبيعي والجسماني والعقلي يفرض توفير حماية خاصة لهم بتكييف وتعديل القوانين المعمول بها، للسماح بولوج العدالة القضائية عن طريق الادعاء المدني مباشرة، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم.

تتحرك الدعوى العمومية ضد الجاني بناء على ادعاء الطفل المجني عليه، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص كأصل عام إضافة إلى توفير حماية جنائية أثناء مرحلة متابعة الجاني أمام العدالة لمعاقبته من جهة، واقتضاء حقه من جهة ثانية التي تتطلب إجراءات وتدابير خاصة بالطفل المجني عليه فكثير ما تضيع حقوق هذه الفئة بعد ارتكاب الجرائم عليهم نتيجة لأسباب عدة، منها جهل أوليائهم للنصوص القانونية أو التخلي عن المطالبة بالحق والتستر عن الجريمة خاصة إذا ارتكبت من طرف أفراد أسرته في ظل عجزه عن مباشرة الدعوى العمومية، أو لقصور وعدم كفاية القوانين.

لذلك نشاهد أحيانا أطفالا ضحايا هذه الاعتداءات قد أصابتهم أمراض جسمانية ونفسية يصعب التخلص منها، وعليه سوف نوضح ونفصل الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل المحاكمة، التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال في مبحثين، حيث نتناول حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في (المبحث الأول)، ثم حماية حقوق الطفل المجني عليه في مرحلة المتابعة والتحقيق (المبحث الثاني).



## المبحث الأول

### حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

الطفل بحكم صغر سنه لا يستطيع ضمان اقتضاء حقوقه أمام العدالة مقارنة مع البالغين، لذلك فقد وضع المشرع إجراءات لحماية حقوقه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل من خلال الحق في تحريك الدعوى، وتوفير الضمانات اللازمة أمام العدالة، وهو ما سنبينه من خلال، حماية حق الطفل المجني عليه في الشكوى والبلاغ (المطلب الأول)، حماية حق الطفل المجني عليه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، (المطلب الثاني)، حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### حماية حق الطفل المجني عليه في الشكوى والبلاغ

بناء على ما جاء في المادة الأولى من (ق إ ج ج) أن: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...." سنبين في هذا المطلب هذا الحق من خلال التطرق إلى معنى الشكوى والبلاغ (الفرع الأول)، وواجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوي ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم الشكوى والبلاغ

قبل التطرق لحق الطفل المجني عليه في الشكوى والبلاغ ، يلزم تقديم مفهومهما كل على حدا فيما يأتي:

## أولاً. تعريف الشكوى والبلاغ:

عرفت الشكوى فقها على أنها "البلاغ المقدم من طرف المجني عليه للسلطات المختصة حول وقوع جريمة ضده من قبل شخص آخر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى"<sup>1</sup>.

وعرفت كذلك بأنها "البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفاً مدنياً"<sup>2</sup>

وهي أيضاً البلاغ الذي تقدمه الضحية للقضاء بغية تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني<sup>3</sup>.

أما البلاغ فقد عُرِف بأنه "إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"<sup>4</sup>، وهو أيضاً "إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة"<sup>5</sup>.

ويختلف الأمر بين الشكاوى والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة أو أي مؤسسة عمومية، أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو

<sup>1</sup> - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 34.

<sup>2</sup> - سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 26.

<sup>3</sup> - مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23.

<sup>4</sup> - سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 02.

<sup>5</sup> - عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

بالهاتف و بكل وسائل الاتصال الأخرى<sup>1</sup>.

أما التعريف القانوني فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددًا للشكوى، لكنه استعملها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعملها في مواضيع عدة.

يمكن القول أن الشكوى هي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه، يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني، وتوقيع العقوبة القانونية عليه، ومنه نستخلص أن مفهوم الشكوى هي قيد إجرائي وبتقديم من المجني عليه، وأن النيابة العامة تكون لها كامل الحرية في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارات بالحفظ متى قامت أسباب تبررها كتابية أو شفوية<sup>2</sup>، وتقدم أمام جهتين.

للطفل الحق في تحريك الدعوى العمومية، لكن لم يشترط القانون شكلا معيناً، لذلك يكفي بيانها في إطار الإجراءات العامة.

### ثانياً. الجهات المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات:

يتمّ تقديم الشكاوي والبلاغات أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة طبقاً لنص المادتين 1/17 و 36 من (ق.إ.ج.ج)، نبينها كما يلي:

<sup>1</sup> - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار البعث، الجزائر، 2004، ص9.

<sup>2</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص270.

**أ . الشكوى والبلاغ أمام ضباط الشرطة القضائية:**

يمكن للطفل المجني عليه تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية مصحوبا بولييه طبقا لما نصت عليه المادة 17 / 1 من (ق.إ.ج.ج) بقولها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية"، واستنادا لهذه المواد يبادر المحقق فور إبلاغه عن وقوع الجريمة بتمحيص مضمون البلاغ<sup>1</sup>، وإذا اتضح ما يدل على وقوع الجريمة يبدأ بإجراء التحريات الأولية ثم يحيل العمل المنجز إلى وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

**ب . الشكوى أمام النيابة العامة:**

يمكن للطفل أن يقدم شكواه للنيابة العامة كذلك طبقا لنص المادة 36 من (ق.إ.ج.ج) جاء فيها ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"<sup>3</sup>، وإذا قدمت شكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فإنه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكى منه حاضرا أو غائبا.

**الفرع الثاني****واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول الشكاوى والبلاغات**

يمكن اختيار الطفل المتضرر تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية طبقا لما نصت عليه المادة 17 من (ق إ ج ج) أو أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من القانون

<sup>1</sup> - انظر الملحق: قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء جبل، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2016/05/16، طبيعة الجرم: جنحة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل 16 سنة. (القرار يبين تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى والبلاغ أمام ضباط الشرطة القضائية، ص ص 1،2 منه).

<sup>2</sup> - سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2009، ص 22.

<sup>3</sup> - انظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نفسه بما لها من سلطة الملائمة، وعلى هذا الأساس يمثل التبليغ أو الشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة 17 السالفة الذكر بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

إذا تقدم طفل أو وليه ببلاغ لضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه، وهو مختص قانونا بالتحقيق فيها، فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة، كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني أو العكس، لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني<sup>1</sup>، الأمر الذي يعرضه لمسألة تأديبية أمام غرف الاتهام تطبقا لمقتضيات المادة 209 من (ق إ ج ج) التي نصت على أنه "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليهم ملاحظات أو تقرر إيقافهم مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

<sup>1</sup> - رتب القضاء الفرنسي في هذا الصدد المسؤولية الجزائية على ضباط الشرطة القضائية نتيجة عدم تدخله في الوقت المناسب إثر شكوى قدمتها امرأة ضد زوجها الذي كان يمارس عليها العنف باستمرار إلى أن فقدت إحدى عينيها نتيجة أعمال العنف، حيث اعتبر القضاء ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليها في المادة 182 من (ق.ع.ف).

نقلا عن حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 271.

ومنه فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار النيابة العامة إذا ما حملت الشكوى أو البلاغ للوقائع اللازمة وتوفرت صفة إجرامية<sup>1</sup>.

غير أنه وكاستثناء لهذه القاعدة قد يتم إخطار وكيل الجمهورية مباشرة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك أو من طرف أطباء أو معلمين على سبيل المثال، أو بصفة اعم من طرف كل شخص يمكنه تقديم معلومة حول وقائع تشكل أو قد تشكل اعتداء على أطفال، ويمكن القول بالنظر إلى الإحصائيات الموجودة أن قرابة نصف الإخطارات يتم توجيهها مباشرة إلى مصالح النيابة، لأن الإخطار القضائي يفيد وجود حد معين من الجسامة أو حالة استعجال تبرر وجوده وعلى سبيل المثال الجرائم الخطيرة كالاعتداءات الجنسية والعنف الجسدي.

وتقدم الشرطة نتائج تحقيقاتها للضحية وعن طريق الولي، وتزويد الإدعاء بمعلومات تفصيلية، عندما تقوم بالتحقيق في الشكوى سواء المقدمة لهم مباشرة أو التي وردت إليهم عن طريق وكيل الجمهورية<sup>2</sup>، وعندها تقوم بمعاملة الأطفال باحترام وتبين لهم بأنها تستطيع تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية.

من خلال دراسة موضوع الشكوى تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كبيرة لعملية التحقيق والاستماع للطفل، حيث يخضع للإجراءات العامة كباقي الأشخاص

<sup>1</sup> - انظر الملحق، قرار قضائي سبق ذكره، ص 3 منه.

<sup>2</sup> - 1/17 من (ق إ ج ج): "يباشر ضباط القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

المادة 36 من (ق إ ج ج): يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : "... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها، ..."

البالغين، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أخذ على عاتقه ضمان حماية إجرائية خاصة للطفل الضحية، وهو ما بلوره في إجراءات التحقيق والبحث، إذ أوجب على الشرطة القضائية التقييد بالتسجيل المسموع والمرئي، خصوصا إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي.

إلا أن المشرع الجزائري تدخل وأقر حماية للطفل بالنسبة لإفشاء أسرار التحقيق مع الطفل سواء كان جاني أو مجني عليه من خلال نص المادة 136 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل جاء فيها: "يعاقب كل من يقوم ببيت التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة سنوات (3) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج".<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### حماية حق الطفل المجني عليه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تحريك الدعوى العمومية من الاختصاصات الأصلية للنياحة العامة عندما يتعلق الأمر بجريمة مست المجتمع، لكن المشرع أشرك الغير في تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة وبشروط كاستثناء<sup>2</sup>، وصاحب هذا الاستثناء هو الشخص المضور من الجريمة، الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما جاء في المادة 72 من (ق.إ.ج. ج) كما يلي: "يجوز لكل متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 3 سوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015..

<sup>2</sup> - جباللي بغدادي، التحقيق - مقارنة نظرية وتطبيقية - ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص84.

<sup>3</sup> - انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يلجأ أي شخص متضرر من الجريمة طفلاً أو بالغاً إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لأسباب موضوعية تتعلق بتأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها أصلاً، ولربح الوقت وتقادي طول الإجراءات التي عادة ما تسبب فيها أعوان الشرطة القضائية، ويستثنى هذا الإجراء إذا كانت الجرائم موصوفة بأنها مخالفة<sup>1</sup>، وللتوضيح أكثر يجدر بنا أن نوضح مفهوم الادعاء المدني (الفرع الأول)، ونبين الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني (الفرع الثاني)، والشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم الادعاء المدني

إن المقصود بالإدعاء المدني هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار في حقه، وبالتالي هو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد، غير أن ممارسته تستدعي توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

والملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصورة جداً بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة و عدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

<sup>1</sup> - محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص29.



بما أن الطفل المجني عليه هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، و إلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال، جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى .

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

لقبول تقديم الشكوى يتطلب شروطا شكلية نوجزها فيما يلي:

#### أولا. الشروط الشكلية الأساسية

##### أ. تقديم الشكوى من المضرور:

الادعاء المدني لا يخضع لأي صيغة أو شكلية معينة، لكنه مع ذلك يشترط فيه وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 72 من (ق.إ.ج.ج)، وتعتبر الشكوى الأساس في الادعاء المدني حيث يتقدم بها المشتكي مباشرة أمام قاضي التحقيق بصفته متضررا من الجريمة، قصد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتكي منه، بمقتضاها يقوم القاضي المختص بالتحقيق في الدعوى موضوع الشكوى بعد عرضها على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقا للفقرة الأولى من المادة 73 من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص على ما يلي: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية ان يبدي طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ...."<sup>1</sup>، وعندئذ تنظم النيابة

<sup>1</sup> - انظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

لمسعى المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وفي هذا النوع من المتابعات فإن المدعي المدني يكون مسؤولاً شخصياً عن سوء ادعائه في حالة عدم ثبوت التهمة<sup>1</sup>.

ونشير إلى أن الطفل غير قادر على تقديم الشكوى، لذلك ينوب عنه وليه أو من كان في حكمه، إلى أن يبلغ سن الرشد طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 10/01/1984<sup>2</sup> وقد جاء فيه: "متى كان من المقرر قانوناً لأن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء لخلاف ذلك مخالف للقانون.

ففي قضية الحال أن قاصرة أسست نفسها طرفاً مدنياً أمام القضاء وطلبت الحكم بالتعويض لها فإن قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعائها مدنياً، رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى، خالفوا القانون".

وفي هذا الصدد كان المشرع المصري على عكس نظيره الجزائري، واضحاً عندما نص في المادة 05 من قانون الإجراءات الجنائية المصري كما يلي: "إذا كان المجني عليه لم يبلغ سن الخامسة عشر كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع

<sup>1</sup> - بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص65.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 10/01/1984، فصلاً في الطعن رقم 20432، منشور بالمجلة القضائية العدد 4/184، ص323.

في هاته الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى<sup>1</sup>، ووفقا لهذا فإن المجني عليه متى كان صغيرا لم يبلغ سن الخامسة عشر لا يجوز له تقديم شكوى، وإنما تقدم ممن لهم الولاية عليه، ويرجع عدم تقديم الشكوى من طرف الصغير مباشرة لضعف إدراكه وعدم درايته بمصلحته.

وفي مجال الدفاع عن حقوق الطفل المجني عليه والحدث بصفة عامة، فإن القانون الفرنسي لم يخالف هذا الأمر عندما أناط مهمة الدفاع عن حقوق الطفل الضحية بوالديه، إذ بحكم أنهما أولياء ولدهما فإن لهما الحق في حمايته، وتبلغ السلطات القضائية والإدارية عن كل ضرر يلحق به، وهذا الحق يكون واجبا إذا تعلق الأمر باعتداء جنسي على الطفل<sup>2</sup>.

لكن تطرح إشكاليتين مرتبطتين بتقديم الشكوى والمتابعة القضائية، الأولى عندما يكون ولي الطفل هو مقترف الجريمة ضد الطفل، خصوصا إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاستغلال الجنسي التي انتشرت كثيرا في المجتمع، فلا يمكن أن يقدم الطلب الجاني نفسه وهو الأب ويعني ذلك أنه يقدم الشكوى ضد نفسه، أو يكون خصما ومدعيا في نفس الوقت<sup>3</sup>.

أما الثانية فهي مسألة الصلح الذي يقوم به ولي الطفل الذي قد يأتي على حساب حقوق الطفل الضحية، والذي قد يلجا إليه لمصلحة ما تربطه بالجاني أو بهدف الحفاظ

<sup>1</sup> - قانون رقم 50-150، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر في 03 سبتمبر 1950، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - نقلا عن حمو فخار بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 275.

<sup>3</sup> - مرام إبراهيم المواجدة، الأطفال من منظور شرعي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 275.

على الترابط العائلي، ولو كان الصلح في غير مصلحة الطفل، لذا على الهيئة الفاصلة في هذا الطلب أن تراعي مصلحة المجني عليه عند تلقي الشكوى أو الطلب.

### ب . إيداع الكفالة

تتمثل الشروط الشكلية في نصت على هذا الشرط المادة 75 من (ق إ ج ج)، بأن إيداع الكفالة عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة، بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذا انتهت الدعوى بالإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، ويلتزم المدعي المدني بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبيل الضمان إذا خسر دعواه من خلال قرارات لا وجه للمتابعة أو يحكم على الشخص المشتبه فيه بالبراءة، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية النازرة في الدعوى أن تفصل في موضوع الكفالة، سواء بالاسترداد أو المصادرة حسب الحالات، فإذا لم يفصل فيه يمكن للمدعي المدني طلب استردادها بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى<sup>1</sup>.

يمكن إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة، عملاً بنص المادة 75 من (ق إ ج ج)، إذا حصل على المساعدة القضائية والتي تمنح حسب الإجراءات المقررة في الأمر 57/71 المؤرخ في سنة 1971 المعدل والمتمم بقانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 2001/05/22 المتضمن المساعدة القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> - القانون 06-01، المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر 71-57، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 38، الصادرة في 23 ماي 2001، ص ص 06، 07.

أما بالنسبة لمقدار الكفالة فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض لهذه المسألة تماما، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها.

### ثانيا . الشروط الشكلية غير الأساسية:

تتمثل الشروط الشكلية غير الأساسية في اختيار الموطن، ويعني العنوان الذي يختاره الشخص المشتكى بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله، حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق، عملا بأحكام المادة 76 من ( ق إ ج ج ) التي جاء فيها: "على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون ."

### الفرع الثالث

#### الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

اشتراط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية، نص عليها في المادة 01/02 والمادة 72 من ( ق إ ج ج ) وتتمثل أساسا في قيام الجريمة (أولا)، وجود الضرر (ثانيا)، ثم قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر (ثالثا)، وأخيرا شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة (رابعا)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 1/2، 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

**أولاً. قيام الجريمة:**

وهو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل الدعوى العمومية، فقد اشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها، تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة، مثال على ذلك إصابة الطفل بجروح نتيجة ضربه من معلمه، ولما كانت الجريمة هي أساس الادعاء المدني وشرطا لقبوله فإنه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الادعاء المدني أو رفضه ولو في وجود الضرر<sup>1</sup>.

**ثانيا . وجود الضرر:**

لا يجوز ان يدعي الطفل الضحية مدنيا ما لم يكن متمتعا بصفة الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة ويشترط أن يمسه الضرر شخصيا ومباشرا وحقيقيا بالمفهوم الوارد في المادة 02 الفقرة الأولى من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب في عمل جريمة".

**ثالثا . قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:**

العلاقة السببية هي أن يكون النشاط الذي قام به الجاني هو من تسبب في حدوث النتيجة، وعلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة هنا التي ترتبط بفعل الاعتداء هي النتيجة المادية، فإذا زهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها، فالسببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في إطار قانون العقوبات وفي إطار أركان الجريمة

<sup>1</sup> - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، (د . ط)، (د.د. ن) 2006 ، ص61.

تحديدا إسناد النتيجة المحظورة إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما ماديا ومعنويا، ولا يكفي لقيام هذا الركن أو ذلك أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة جرمية، بل يلزم فضلا عن هذا وذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل دون غيره هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة<sup>1</sup>.

#### رابعا . عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

يشترط لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي، سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة، فإذا وصل إلى علم النيابة ارتكاب الجريمة على الطفل المجني عليه وشرعت في المتابعة يصبح الادعاء المدني غير جائز<sup>2</sup>.

أما إذا كانت الدعوى العمومية مازالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان:

- إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 سالفه الذكر.
- إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الادعاء المدني وصار هذا القرار نهائيا فيتوقف الأمر على نوع القرار<sup>3</sup>:

بحيث أنه إذا كان الادعاء المدني مرفوضا شكلا جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الادعاء من جديد أمام قاضي التحقيق، أما إذا كان سبب القرار

<sup>1</sup> - مجيد خضر أحمد السبعواوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 11، 12.

<sup>2</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 279.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 280.

موضوعيا كحالة انقضاء الدعوى مثلا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتقاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى.

### المطلب الثالث

#### حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

المدعي المدني له الحق في مباشرة عمل إجرائي يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، حق من حقوق المجني عليه طفلا أو بالغا، وهذا الحق يعتبر احتياطا لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة، ومن ناحية أخرى باعتبار هذا الحق له طابع مختلط -جنائي ومدني- فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد، عقاب الجاني فيشفي غليل المجني عليه وتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء الذي يقع عليه<sup>1</sup>، ولتسهيل إجراءات التحقيق في الجريمة المرتكبة ضد أي شخص طفلا أم بالغا، لذلك وضع المشرع الجزائري آلية لتبسيط الإجراءات تتمثل في شكوى مع التكليف بالحضور المباشر<sup>2</sup>، وفقا لما جاء في المادة 337 مكرر من (ق.إ.ج.ج) "يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: 1- ترك الأسرة. 2- عدم تسليم الطفل. 3- انتهاك حرمة

<sup>1</sup> - صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص78.

<sup>2</sup> - رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص14.



المنزل. 4- القذف. 5- إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور "...".

وللتفريق بين هذا الإجراء وغيره نقدم مفهومه في (الفرع الأول)، ثم نبين الشروط الشكلية التي يجب توفرها لصحته (الفرع الثاني)، والشروط الموضوعية (الفرع الثالث):

### الفرع الأول

#### مفهوم التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

التكليف بالحضور يعني دعوة الشخص المعني بالأمر متهماً كان أو مدعياً بالحق المدني أو شاهداً في الدعوى للمثول أمام الجهة المصدرة له في مكان و زمان محددين. وهو مجرد إخطار فلا يجوز تبليغه جبراً، ولضمان تبليغ الشخص المعني اصولياً دون أن يساء تنفيذها فقد نظم القانون بنصوص صريحة شروط أمر التكليف بالحضور وإجراءات التبليغ.

### الفرع الثاني

#### الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يجب توفر شروط شكلية وهي شروط أساسية وجوهرية، يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية (أولاً)، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط (ثانياً)، وتعيين المدعي المدني موطناً مختاراً (ثالثاً)، ويتولى المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم (رابعاً).

**أولا . تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:**

المشعر الجزائري خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات المذكورة في المادة 337 من (ق.إ.ج.ج) وهي تخص البالغين والأطفال، أما في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، وعلى خلاف ما جاء في المادة 72، لم يتطرق المشعر الجزائري لمصطلح الشكوى كما هو الحال ما جاء في نص المادة 337 (ق.إ.ج.ج).

**ثانيا . دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط:**

جاء في المادة 3/337 من (ق.إ.ج.ج) على أنه "ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشعر لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والعلة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (الرسوم القضائية) من المدعي المدني تتمثل في أن لا يباشر حق الادعاء المدني إلا من كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق<sup>1</sup>.

**ثالثا . تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:**

نصت المادة 4/337 من (ق.إ.ج.ج) على أنه: " ينوه في ورقة التكليف بالحضور على اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها،

<sup>1</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 281.

ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك...".وعليه فإن الدعوى تكون باطلة إذا خلت من تعيين الموطن والذي يكون في دائرة المحكمة المختصة.

#### رابعا . تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم:

يقع على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، واجب تبليغ ورقة التكليف بالحضور وليس على النيابة العامة، كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم، إلا أن الواقع العملي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني<sup>1</sup>.

إن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يكون التبليغ على عاتق المدعي المدني، وفي حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتطلب إيداع الكفالة كضمان للمصاريف في إصدار قرار بألا وجه للمتابعة، ويخسر مبلغ الضمان في حالة براءة المتهم، لذلك على الطفل المجني عليه ومن خلاله وليه أو الوصي أو القيم أن يختار ما يراه مناسبا له، وإن كانت دعواه لا تتطلب الاستعجال، ويريد تجنب المصاريف، يتبع الطريقة الأولى وهي الشكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 3/337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### الفرع الثالث

#### الشروط الموضوعية للتكليف بالحضور أمام المحكمة

لا تختلف الشروط الموضوعية في التكليف المباشر عنه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر وعدم حصول متابعة قضائية سابقة، وقد سبق دراستها<sup>1</sup>.

لذلك سوف نقتصر على ما جاء في المادة 2/337 من (ق إ ج ج) التي تثير إشكالية صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، لأن التكليف المباشر محدد بنوعية الجرائم وهي: عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، انتهاك حرمة المنزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، أما في ما دون سواها فنتوقف على إجازة النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، إذ كيف لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة في جرائم ويرفضها في أخرى، وبالتالي فإن الأمر متوقف على عضو النيابة العامة.

لذلك يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق التكليف المباشر أمام المحكمة ليشمل معظم مواد الجرح لا سيما عندما يكون المجني عليه طفلا على غرار المشرع الفرنسي والمصري، وتتحقق الحماية الجنائية بشكل أفضل وتحرره من قيد الرخصة.

### المبحث الثاني

#### حماية حقوق الطفل المجني عليه في مرحلة المتابعة والتحقيق

الطفل المجني عليه مثله مثل البالغ له الحق في سرية التحقيق والمتابعة القضائية، والمحافظة على خصوصيته وحرية خاصة إذا كان الاعتداء يتعلق بالعرض والأخلاق، لأن العلنية في ذلك قد تسبب له عقد نفسية خلال حياته فتشكل خطرا على مستقبله،

<sup>1</sup> - انظر الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني، ص 24.

والإخلال بمبدأ السرية يعرقل التحقيق ويؤثر على نتائجه، لذلك جرم المشرع إفشاء أسرار الناس وعاقب عليه بالحبس والغرامة في نص المادة 11 من (ق.إ.ج.ج) كالإطلاع على محاضر التحقيق وإذاعة نتائجها في وسائل الإعلام، وهذا من شأنه التأثير على القضاة.

كما أن للطفل حق السرية عند مثوله أمام العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة أخلاقية، عكس المبدأ العام لسير الجلسات، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على الإجراء عندما يكون الطفل مجني عليه، لكن قياساً على ما جاء بخصوص الطفل الجانح في نص المادة 461، 468 من (ق.إ.ج.ج) قبل الإلغاء، ونصوص القانون 15-12 تطبق نفس الإجراءات على الطفل المجني عليه، وبما أن الإجراءات معقدة ليس من السهولة استيعابها فإن المشرع أعطى الطفل حق الاستعانة بالدفاع، وعليه سوف نتناول حق الطفل المجني عليه في سرية الإجراءات في مرحلة المتابعة القضائية (المطلب الأول)، ثم حق الطفل في الاستعانة بالدفاع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### حماية حق الطفل المجني عليه في سرية الإجراءات في مرحلة المتابعة القضائية.

لقد كفل المشرع للطفل المجني عليه حماية أثناء مثوله أمام القضاء من خلال إحاطة إجراءات التحقيق بسرية وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل في عدم التشهير به وما يترتب على حياته الخاصة وحياته المستقبلية

وللطفل المجني عليه بوصفه إنساناً الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيداً عن تدخل الغير وبمناى عن العلانية. فكفالة الحق في الحياة الخاصة للطفل المجني عليه أثناء المتابعة القضائية توفر نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يمارس حياته بصفة طبيعية، لذلك سيتم التعرض لحق الطفل المجني عليه في سرية التحقيق (الفرع الأول)، والحق في سرية مثوله أمام المحكمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حق الطفل المجني عليه في سرية التحقيق

تعني السرية في التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لا يمكن لهم الدخول إلى المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا يسمح لهم بالاطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها ألزمت بكتمان السر المهني كل شخص ساهم في إجراءات التحري والتحقيق، ومعنى هذا أن الأمر يتعدى رجال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ليشمل قضاة الحكم، وغرفة الاتهام، وحتى النيابة وكذلك الخبراء والمترجمين، والموظفين العموميين، وكتاب الضبط، والأشخاص المساعدون.

ومن الآثار الهامة لسرية التحقيق أنها تقي الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام وحتى لا يصدر قاضي التحقيق قراره متأثراً بانفعال الجماهير بصفة فرد من الجماعة، وحتى لا تترك علانيتها انطبعا سيئاً لدى الجمهور.

كما يحظر على الصحافة اختراق حجرات التحقيق، ولا يقتصر الأمر على إجراءات التحقيق بل يمتد أيضاً لنتائج التحقيق حيث أنها من الأسرار.

ومن الأسس الهامة التي تقوم عليها سرية التحقيق الابتدائي أنها تساعد على سهولة التحقيق والتوصل إلى الحقيقة في أقصر وقت وفي السرية.

كما يمكن للصحافة ووسائل الإعلام أن تقوم بنشر أخبار قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من إنهاء مهامها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويزعزع اطمئنان

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988، ص631.

الناس حول سلامة الإجراءات القضائية التي اتخذت فيؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطة التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة بسهولة، والتي تعد إحدى غايات التحقيق الابتدائي، ويتم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى<sup>1</sup>.

وعلى الصحافة أن تلتزم أثناء ممارسة رسالتها باحترام الحقوق الأساسية للأفراد ومنها حق الفرد في صيانة شرفه واعتباره، واحترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل وتلك الحملات<sup>2</sup>.

كما أن سرية التحقيق تحافظ على خصوصيات الطفل المجني عليه، فمن حقه أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته ماديا أو معنويا، وكل ما تعلق بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

إن خرق قاعدة سرية التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما عقاب المتسببين في فعل إفشاء السر المهني، فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يقرر حماية لإجراءات التحقيق وكل ما فعله المشرع هو جعل إفشاء أسرار التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني حيث أحال إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء السر المهني حيث جاء في فقرتها الأولى: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة

<sup>1</sup> - موسى جمعة أحمد علي دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص75.

<sup>2</sup> - BERNARDBEIGNIER, BERNARD DE LAMY, EMMANUEL DREYER: traité de droit de la presse et des médiats, normandie roto, France, 2009, p971.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص256.

والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم فأفشوا في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

فالطفل المجني عليه يتمتع بالحق في سرية التحقيق مثله مثل الشخص البالغ وإن كان هو بأمس الحاجة لذلك، لما تشكله العلنية من تهديد على حياته و مستقبله، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة بالحبس والغرامة لمن يفشي المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وكذلك من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### حق الطفل المجني عليه في سرية مثوله أمام المحكمة

المبدأ العام في سير الجلسات وهو علنية المحاكمة، لكن مثل الطفل المجني عليه أمام المحكمة يكون في جلسة سرية يشكل استثناء، وإن كان لا يوجد نص يتعلق بالطفل المجني عليه، إلا أنه وقياساً على الحدث نجد المادة 461 من القانون الإجراءات الجزائية الملغاة تنص على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى بتعيين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمع شهادة الشهود أن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

نصت المادة 82 من القانون 15-12 على سرية المرافعات أمام قسم الأحداث، وجاء في المادة 83 على أنه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود

<sup>1</sup> - انظر المادتين 136، 135 من القانون 15-12 لحماية الطفل.



القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الأطفال ومدوبيحماية الطفولة المعنيين بالقضية". ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث حسب ما جاء في المادة 82 من القانون 15-12.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ، حيث تنص المادة 147 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا<sup>1</sup>.

والتأثير على الأحكام قبل الفصل في الدعوى يعني الضغط على القاضي، ودفعه إلى تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى ما، وحمله على تلخيصها في حكمه، فالقاضي لا يخضع في عمله إلا لضميره الشخصي و مدى اقتناعه بأدلة الاتهام المعروضة عليه غير مقيد في ذلك إلا بمشروعية الدليل الذي يركن إليه.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها أن يكون اقتناعه بالإدانة قائما على الجرم و اليقين لا على الشك والتخمين .

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائرية الملغاة بالقانون 15-12، نجد أنها تنص على حظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 66 / 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08/03/2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014. ج ر عدد 07 الصادرة في 16/02/2014.

و يعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين .

لكن المشرع الجزائري إيماناً منه بضرورة توفير حماية جنائية للطفل فقد شدد في العقوبة بصدور القانون 15-12 لحماية الطفل، "حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه". المادة 134 من القانون المذكور أعلاه.

كما تعاقب المادتين 135، 136 و 137 على إفشاء المعلومات السرية وبتسجيل السمع البصري ونشر وبت ما يدور في الجلسات القضائية للأحداث أو ملخصا عنها وعن القرارات والأوامر والأحكام، بالحبس والغرامة، وهذا يبين حرص المشرع الجزائري على حماية حق الطفل سواء كان جانح أو مجني عليه في سرية المتابعة والمحاكمة والحفاظ على كرامته وخصوصياته .

والملاحظ هو أن عقوبة نشر ما يدور في الجلسات في قضايا الأطفال المنصوص عليها في القانون 15-12 أكثر تشددا وردعا مما كان عليه في مواد قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

### المطلب الثاني

#### حماية حق الطفل المجني عليه في الاستعانة بالدفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمونا في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 151 من دستور 28 نوفمبر 1996، ولذلك نصت المادة 1/25 من قانون المساعدة القضائية: " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر المائلين أمام

قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المجني عليهم أو المعرضين لخطر معنوي أو الأحداث المنحرفين".

كما نصت المادة 07 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بالقانون 15-12 على ما يلي: "يجوز للقاصر أو لوالديه أو ولي أمره اختيار مستشار أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجرى التعيين خلال 48 ساعة من تقديم الطلب<sup>1</sup>".

ونفهم من هذه المادة أن تعيين محامي للطفل المجني عليه أو الطفل المعرض لخطر معنوي ليس إلزاميا بل هو جوازيا، والطفل المعرض لخطر معنوي تم تعريفه في المادة الثانية من القانون 15-12<sup>2</sup>.

لذلك فالمشرع الجزائري مكنّ الطفل المجني عليه من الاستعانة بمحامي وذلك بغرض تبسيط وتسيير إجراءات التقاضي لعدم تمكنه من مباشرتها بنفسه، وقياسا على الاستفادة التلقائية للحدث من المساعدة القضائية فيما يخص حضور المحامي المعين من قبل نقابة المحامين بموجب المادة 25 الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، فإن حضور محامي التحقيق يؤدي إلى رفض الرقابة على

<sup>1</sup> - الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 محرم عام 1392 هـ، الموافق 22 فبراير سنة 1972م.

<sup>2</sup> - المادة 2 من قانون 15-12 عرفت الطفل المعرض لخطر معنوي كما يلي: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أو يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...".

حياد قاضي التحقيق من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق.

كما يظهر دور المحامي عندما يتأسس فيحق متولي الرقابة في حالة تضرر الطفل المجني عليه كأسلوب يعجل إجراءات التقاضي في حالة تماطل و تقاعس النيابة العامة، ويظهر ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني<sup>1</sup>، أمام قاضي التحقيق المختص و هو ما أشارت إليه المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

---

<sup>1</sup> - لقد عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 على أنه "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات، وسواء كان الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من الإجراءات والتدابير المتبعة أمام المحاكم من طرف الطفل المجني عليه والتي أقرها المشرع الجزائري حماية لحقوقه التي تنشأ بعد الاعتداءات التي تقع عليه، من أهمها تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجناة من جهة وحماية حق الطفل من جهة أخرى، وتتخذ ثلاثة طرق وهي الشكوى والبلاغ، الادعاء المدني والتكليف المباشر، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول، ثم أبرزنا حق الطفل أثناء التحقيق والمتابعة من شأنها حماية الطفل المجني عليه خاصة وأنه ضيف العقل والجسم، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، والتي تمثلت في سرية التحقيق ومثوله أمام المحكمة، إضافة إلى الاستعانة بمحامي يمثله في مختلف المراحل قبل وأثناء المحاكمة.

## الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

بعد المحاكمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تحدد وتبين الإجراءات والتدابير التي بفضلها توفر الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، لا سيما ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، وهذا يذل على مدى الاهتمام الكبير بحماية هذه الفئة الضعيفة والهشة.

وبعدما استعرضنا الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية وحق حفظ السر أثناء التحقيق والمتابعة والاستعانة بالدفاع، فإننا نتناول في هذا الفصل المعنون بالحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة، مجموعة من الإجراءات والتدابير بالتفصيل التي تكفل حقوقه جبرا للضرر نتيجة الاعتداءات الواقعة عليه سواء مسّت جسمه أو عرضه وأخلاقه، أو الضرر الذي يلحقه من جراء تنفيذ بعض الأحكام القضائية على أحد الوالدين أو كلاهما، والمتمثلة في حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض والتأهيل وإعادة الإدماج (المبحث الأول)، وحماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج والتعويض

إذا وقعت على الأطفال جرائم نجم عنها ضرر، يستوجب التعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية، ولا يهم نوع الضرر أو درجته، فقد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، وقد يسفر عن الجريمة الواحدة أكثر من ضررين، كما هو في جريمة القتل العمد، فيتم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي معا، وبما أن المادة 124 من (ق م ج) ألزمت التعويض عن كل ضرر يصيب الغير، والمادة 3 من (ق إ ج ج) نصت على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر.

وننوه هنا بأن التعويض المراد به في هذه الدراسة هو المطالب به بعد صدور الحكم القضائي، فبعض التشريعات الغربية تجيز التعويض للضحية قبل المحاكمة مقابل حفظ القضية، أو دفع كفالة مقابل إخلاء سبيل المتهم، وللتعويض عن الضرر يتطلب إجراءات يتبعها الضحية للحصول على حقه من الجاني وهو المسؤول الأول عن الفعل المجرم، كما قد يتحصل عليه من الدولة في حالات كثيرة، ولا يكفي التعويض وحده لجبر الضرر الذي يصيب الطفل، بل يتطلب تدابير وحماية أخرى اجتماعية وعلاجية، وهو ما سنبينه من خلال حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر (المطلب الأول)

وحماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج (المطلب الثاني)



## المطلب الأول

## حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر

المسؤولية المدنية هي أحد أركان النظام القانوني، وكل شخص مسؤول عن أعماله وملزم تجاه غيره بالتعويض عن الأضرار التي يسببها له نتيجة تلك الأعمال.

من خلال تفحصنا للمصادر والمراجع الخاصة بالتعويض عن الضرر للطفل المجني عليه من جراء الجرائم المرتكبة عليه، ثبت أنه لا توجد نصوص خاصة، وبذلك فإن تعويضهم عن الضرر يخضع للقواعد العامة.

كما أن قيمة التعويض عن الضرر تطرح إشكالية بالنسبة للقضاء، حيث نجد الضحايا كثيرا ما تعبر عن عدم رضاها بالقيمة المحكوم بها لصالحهم في التعويض عن الضرر المادي، أما عن الضرر المعنوي فالمشكلة أكثر تعقيدا لعدم وجود معايير واضحة لتقديره، وتركه للقضاء دون أدنى دليل قانوني، يستهدي به عند إعماله لسلطته التقديرية يجعل الاختلاف متباين بين القضاة، ويوقعهم في خطأ سوء التقدير مما يجعل قراراتهم معرضة للطعن رغم أن الاجتهاد القضائي يجعل تقدير التعويض عن الضرر المعنوي خاضعا بالكلية لسلطة القاضي دون رقابة عليه، وهو ما جعل شراح القانون المتبعين للاجتهاد القضائي يسمونه تعويض القاضي<sup>1</sup>

وحيث أن مسؤولية التعويض عما يلحق بالمجني عليه من ضرر سواء كان مادي أو معنوي يتقاسمها الجاني والدولة، فإننا نتناول إجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر (الفرع الأول)، ثم مسؤولية تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - جروة علي، مرجع سابق، ص 183، 154.

## الفرع الأول

### إجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء الجزائي لإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، إضافة لحقه الطبيعي باللجوء للقضاء المدني، حيث نصت المادة (3) الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، كما نصت المادة (4) الرابعة على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، وبالتالي فالمشرع أعطى للمجني عليه حرية اختيار الطريق الذي يسلكه للمطالبة بحق التعويض عن الضرر لأسباب يراها منطقية، فعندما يتم نظر الدعويين من طرف القاضي الجزائي في نفس الوقت فإنه يكون اختصارا للوقت والجهد والنفقات، بدلا من التقاضي على مرحلتين وأمام جهتين قضائيتين<sup>1</sup>.

ثم أن القاضي الجزائي أكثر إحاطة بظروف الجريمة ودرجة الضرر الواقع على الضحية من القاضي المدني، ويمتلك وسائل الإثبات التي تساعد على كشف الحقيقة وبالتالي يكون أقدر من القاضي المدني على تحديد وتقدير التعويض المناسب.

زيادة على ذلك فإن مطالبة الجاني بالتعويض أمام القاضي الجزائي، يترتب عليها بالضرورة تحريك الدعوى العمومية، وهذه المبررات تلزم القضاء المدني الأخذ بالنتيجة التي انتهى عليها القضاء الجنائي وبالتالي فإن للدعوى المدنية تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير.

أشرنا سابقا أن المجني عليه له حق المفاضلة في اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي بغرض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص76.

الواقعة عليه، لذلك نستعرض كل من الإجراءات الذين قد يسلكهما الضحية أمام العدالة فيما يلي:

### أولا . مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

تنص المادة 04 من (ق.إ.ج.ج) على أنه : "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت<sup>1</sup>".

باستقراء هذه المادة يتبين جليا أنه يجوز للطفل المجني عليه المتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء وتحصيل التعويض المستحق من جراء الجريمة باعتبارها الجهة المختصة أصلا بنظر هذه الدعوى، ونظرا لوحدة الدعويين المدنية والجنائية في النشأة فإن العلاقة تبقى قائمة بينهما، حتى رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، لكن يجب توضيح نقطتين لإزالة الغموض والإبهام عنهما و هذا فيحالة ما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا لجأت الضحية إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجزائية.

إذا لجأت الضحية إلى القضاء المدني طبقا لنص المادة 124 من (ق.م.ج)، والنيابة لم تحرك الدعوى العمومية ولم تعرضها على المحكمة الجزائية، فإنه يتعين على المحكمة المدنية متابعة الإجراءات والفصل في الدعوى، أما إذا تبين أن النيابة قد باشرت الدعوى

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل والمتمم.

الجزائية، فإن القاضي المدني يوقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية، تطبيقاً لقاعدة الجزائي يوقف المدني<sup>1</sup>.

ولا يمكن للمجني عليه أن يلجأ للقضاء الجزائي مادام قد سجل دعواه أمام القضاء المدني أولاً، وكذلك إذا سجل دعواه أمام القضاء المدني وفصل فيها فإنه لا يحق له اللجوء إلى القضاء الجزائي، المادة 5 من (ق إ م ج)<sup>2</sup>.

### ثانياً - مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

نصّ المشرع الجزائري بصراحة على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء الجزائي لتحصيل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مهما كان نوعه مادياً أو جسمانياً أو أدبياً من خلال المادة الثالثة (3) من (ق إ ج ج)<sup>3</sup>.

ونلاحظ هنا أن المحكمة الجزائية تفصل هنا في دعوى مدنية لا تختص بها أصلاً، لأنها لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة وهذا لجزر المدعي المدني عن هذا التعسف وتجنب المتهم مشقة الالتجاء إلى الطريق المدني<sup>4</sup>.

والمشرع أعطى حق الضحية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية وفي نفس الوقت قيد اختصاصها للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية بتوافر عدّة شروط تتمثل في مايلي:  
- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup> - سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص150.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - انظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص68.

- أن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه.

- أن يكون موضوع الدعوى منحصر على تعويض هذا الضرر.

وتكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا عن الضرر، ومعنى ذلك أن للضحية حق إقامة دعواه ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا والشرط الوحيد هو أن يكون مسؤولا عن الضرر ولهذا فإنه يجوز طلب التعويض عن الفعل الذي سببه أو يسببه أحد ممن هم تحت رقابته أو تابعين له، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 3 (ق.إ.ج.ج)، "وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة تابعة لها".

وعليه فإن القاضي الجزائي يكون مختصا بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كانت ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تأسس عليه الدعوى المدنية، إلا أنه يثور بشأن مسألة اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إشكال عملي حول طبيعة القضاء في الدعوى المدنية التبعية في حالة البراءة في الدعوى العمومية، حيث أنه لا توجد نصوصا قانونية تنص على ذلك، لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خيارا آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبث في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية<sup>1</sup>، إلا أنه واستثناء من القاعدة يجوز الحكم بتعويض الضرر المترتب عن الخطأ المدني حتى في حال الحكم بالبراءة وفي هذه الحالة ينحصر دور قاضي الدرجة الثانية في

<sup>1</sup> - علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005، ص35.

تفحص الوقائع المطروحة أمامه ليس للتصريح بالعقوبة وإنما لمعاينة وجود مخالفة تكون أساسا للتعويضات المدنية<sup>1</sup>.

القضاء الجزائري رغم اختصاصه بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، فهو ليس مطلقا، فقد يُسلب منه هذا الاختصاص، كما قد يسلب الاختصاص من محاكم أخرى في حالات معينة نبينها فيما يلي:

1. وجود متهمون بالغون وآخرون أحداث: وهو ما ورد في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا كان المتهمون بالغون وأحداث وفصلت المتابعات فيها وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، ولا يكون عندئذ قاضي الأحداث مختصا بالفصل في الدعوى المدنية<sup>2</sup>.
- 2- يكون القاضي الجزائري غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا رفعت أمامه بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 2/10 من قانون الإجراءات الجزائية .

المحاكم العسكرية لا يسمح لها بنظر الدعوى المدنية بنص المادة 24 من (ق قع)<sup>3</sup>.

### ثالثا . حق الطفل المجني عليه في الطعن في الأحكام القضائية:

يحق للطفل المجني عليه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية أو عن المحكمة المدنية، إذا رأى هو أو من ينوب عنه أن مقدار التعويض المحكوم به له لا يتناسب والضرر الواقع عليه، لأن القاضي معرض للخطأ شأنه

<sup>1</sup> - علي بخوش، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> - قرار رقم 28036 ، صادر بتاريخ 1984/06/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1990، ص281.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-18 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ أول غشت 2018م.

شأن أي إنسان آخر، لذلك كان لزاما على المشرع أن يؤمن مصلحة الخصوم وخاصة المجني عليه بإجازة الطعن في الأحكام القضائية حتى يطمأن الناس على حقوقهم.

والطعن في أحكام الدعوى المدنية التبعية بالنسبة للطفل المجني عليه كباقي الدعاوى الأخرى لها طريقتين هي : الطعن العادي ويكون إما بالمعارضة أو بالاستئناف، استنادا إلى المادة 316 من (ق إ ج ج) التي نصت على الفقرة الثالثة: " ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية".

و جاء في الفقرة السادسة ما يؤكد حق الاستئناف، حيث نصت كما يلي: " إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

ونصت المادة 322 مكرر 1 على " يتعلق حق الاستئناف بما يلي:

(3) والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية، (4) والمسؤول عن الحقوق المدنية".

كما يجوز الطعن بالطرق غير العادية وتكون بالتماس إعادة النظر أو بالطعن بالنقض طبقا لما ورد في المادة 497 من (ق إ ج ج)، " يجوز الطعن بالنقض: ... من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ..."

## الفرع الثاني

### مسؤولية تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر

كل التشريعات تقر بحق المجني عليه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع عليه من جراء جريمة ارتكبت عليه وذلك برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء

الجزائي تبعا للدعوى العمومية، والتعويض يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها<sup>1</sup>، ويحصل الضحية سواء كان بالغا أو قاصرا على التعويض من الجاني، لكن قد يكون مجهولا أو معسرا أو يمتنع عن التعويض، فهل يضيع حقّ الضحية في هذه الحالة، أم تتدخل الدولة؟، هذا ما سنجيب عليه فيما يلي:

### أولا . مسؤولية الجاني عن تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر:

يعتبر الجاني المسؤول الأول عن فعله الخاطئ تجاه الطفل المضرور وهو الملزم بالتعويض عن جميع الأضرار التي ألحقها بالمجني عليه، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية وفقا لقاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية<sup>2</sup>.

وكثيرا ما نجد الجاني يتهرب من التعويض تحت مبرر الإعسار، لكن المشرع الجزائري حماية للمجني عليه أقر نصوصا إجرائية رديعية في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 597 إلى 611 مفادها تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ الأحكام الصادرة لتعويض المجني عليه، ومنها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بخصوص التعويضات المادية لصالح الضحايا، إلا أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا في كل الجرائم، إذ لا يجوز للقاضي الجزائري تطبيقه في الأحوال المنصوص عليها في (ق إ ج ج) والمحددة فيما يأتي<sup>3</sup>:

. قضايا الجرائم السياسية

. في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

. إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة

<sup>1</sup> - سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002، ص 173.

<sup>2</sup> - خلفي عبد الرحمان ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه و التشريع المقارن - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010 ، ص12.

<sup>3</sup> - المادة 2/600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



. إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره<sup>1</sup>

. ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته

أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

وقد أعد المشرع جدولاً للمبالغ المحتمل الحكم بها وما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، وقد فصلهما يلي " تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 ،وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك..."

ونشير إلى أن حق المجني عليه في التعويض يصنف في الدرجة الثالثة بعد المصاريف القضائية وبعد رد ما يلزم رده، إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية جميع التعويضات المحكوم بها عليه<sup>2</sup>.

وتبنت الشريعة الإسلامية النظام الجنائي لجبر الضرر الذي يصيب المجني عليه ومراعاة لحقوق المتهم في آن واحدة، حيث نظم حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانت عمدية أو عن طريق الخطأ وذلك بالحصول على الدية من الجاني أو من عاقلته، التي يقصد بها دافع الدية وهو من العصابة<sup>3</sup>، وإن انعدمت العاقلة تخرج الدية من بيت مال المسلمين ولا تهدر.

<sup>1</sup> - انظر الملحق: منطوق القرار، تأييد الحكم المستأنف، وتحمله المصاريف القضائية بدون إكراه بدني.

<sup>2</sup> - المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر للنشر والتوزيع، الجزء العاشر، بيروت، (د.س)، 234.

والدية هي جزاء عن الفعل المرتكب ضد المجني عليه، وهي تعويضاً في نفس الوقت للمتضرر من الجريمة، وعموماً تكون الدية نتيجة القتل العمد أو الخطأ وشبه العمد<sup>1</sup>. ورغم مسؤولية الجاني عن الأضرار التي تصيب المجني عليه، فقد يفلت من مسؤولية التعويض لأسباب مختلفة، لذلك نادى العديد من الفقهاء بضرورة إيجاد نظاماً تعويضياً من قبل الدولة لحماية المجني عليه، وهو ما سنبينه أدناه.

كما أن مقدار التعويض المادي المحكوم به لصالح الطفل المجني عليه أمام المحاكم والمجالس القضائية قد يكون زهيدا بالنظر للضرر أو الأذى الذي يصيبه، رغم التقاضي على درجتين<sup>2</sup>.

### ثانياً . مسؤولية الدولة في تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر:

أثارت فكرة تعويض الدولة للمجني عليه جدلاً واسعاً، إذ يرى بعض الفقهاء أن الدولة أقامت نظاماً قانونياً اجتماعياً كالتأمينات، وبالتالي لا يجب أن تتحمل مسؤولية التعويض للمجني عليه، لكن يرى الطرف الآخر أنه من واجب الدولة أن تتحمل ذلك عن طريق نظام قانوني جديد لحماية الضحايا بعد أن تفتت الجرائم في المجتمع بشكل فضيع خاصة في وسط الأطفال، في ظل عجز الوسائل المتاحة في القانون الجنائي، وأن التأمينات الاجتماعية غير كافية لضمان الحماية<sup>3</sup>.

وفي تقديرنا لما ذكر، فإننا نؤيد الرأي الثاني لما يضمن من حماية أفضل خاصة فئة الأطفال، الذين قد يكونون محرومون حتى من التأمين الاجتماعي لأسباب متعددة مثل انعدام الأبوين والبطالة وطول عملية العلاج خاصة منه العلاج النفسي والتي قد تتطلب

1 - حكم الدية وحكمة مشروعيتها، على الموقع:

[https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85\\_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9](https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9)

<sup>2</sup>- انظر الملحق: تأييد الحكم المستأنف، ورفض رفع قيمة التعويض المطالب به من طرف ولي الضحية.

<sup>3</sup>- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 294.

مجهودات كبيرة من الأسرة، لذلك يحق للطفل أن يُعوض عن الأضرار التي أصابته بعد ثبوت الجرم في حقه والفصل في الموضوع من قبل المحكمة، وهنا يتعين على القاضي أن يتخذ كل التدابير التي تساهم في إعادة تأهيل الطفل المجني عليه.

وأساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا اجتماعي كتقديم منح وإعانات للضحية، وقانوني باعتبارها مسؤولة عن مواطنيها وعجزت عن حمايتهم، كما أنها تحصل الغرامات المحكوم بها على المدانين بارتكاب الجرائم.

### أ . موقف التشريع المقارن من تعويض الدولة للمجني عليه:

أما بالنسبة للتشريع، على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى مبدأ تحمل الدولة التعويض للمجني عليه بواسطة قانون الإجراءات الجنائية صادر في 1977، وعدل في 1981، الذي أعطى حق النظر في تعويض الضحايا إلى لجنة تأخذ شكل محكمة مدنية، يطلق عليها لجنة تعويض ضحايا الجريمة<sup>1</sup>.

الملاحظ أنه لا يوجد نظام قانوني موحد يضمن التعويض عن الضرر الذي يصيب المجني عليه، لذلك نجد أن الدولة عموماً مترددة في القيام بذلك، فتسند المهمة أحياناً لصناديق خاصة وأحياناً لصندوق الضمان الاجتماعي، والتعويض يطرح تساؤلات حول مدى ارتباط التعويض بأسباب ونوع الجرائم المرتكبة على المجني عليه والضرر الواقع عليه والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر ، وهو ما سنبيّنه فيما يلي:

### 1 . القصد الجنائي كسبب للتعويض عن الضرر:

جاء في توصيات مؤتمر بودابست، أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون مقصوراً على الجرائم العمدية خاصة منها التي تقع على اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، والحجة في

<sup>1</sup> ANNE DHAUTVILLE, Les droits des victimes, rev .sc .crim (1) janv mars 2001, p 115.

ذلك أن الجريمة العمدية هي التي يشعر الجمهور بجسامتها على نحو أشدّ، كما أن الجرائم العمدية يمكن أن يغطيها التأمين الاجتماعي، إلا أن هذا الرأي منتقد لأن قوانين لا تبحث عن مدى مسؤولية الجاني وخطورته، هل تهدف إلى تعويض المجني عليه<sup>1</sup>.  
ومنه يتبين أن التعويض أساسه الضرر وليس مصدره، ومنه يستوي أن يكون المصدر من جريمة عمدية أو غير عمدية<sup>2</sup>.

## 2. نوع الجرائم الواجبة التعويض للمجني عليه:

المتصفح للتشريع المقارن يجد أنها تكاد تحقق الإجماع حول استبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع على الملكية، ويقتصر إلتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص<sup>3</sup>، ويرجع في ذلك للأسباب التالية:  
. من الصعب التزم الدولة بالتعويض عن كل الأضرار مهما كان اقتصادها، لأن التكلفة تكون باهضة جدًّا.  
. المبالغة في المطالبة بالتعويض من طرف الأفراد عند التصريح بممتلكاتهم، قصد الانتفاع بالأرباح التي قد يجنونها من التعويض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كمال جاجة و كهينة دهلي، تعويض المجني عليه من طرف الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2013-2014، ص32.

<sup>2</sup> - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ( تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم)، ط1، دار النشر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 86.

<sup>3</sup> - زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص195.

<sup>4</sup> - كمال جاجة و كهينة دهلي، المرجع السابق، ص33.

. وجود شركات التأمين تتكفل بالتعويض عن الممتلكات طبقا لعقود التأمين المبرمة بين

الأطراف، ما يوفر على الدولة تبعية ذلك<sup>1</sup>.

### 3 . تحقق الضرر:

الضرر هو الأذى الواقع على حق من حقوق الشخص المجني عليه، سواء كان متعلقا

بجسمه أو ماله أو عاطفته أو عرضه وأخلاقه أو اعتباره، ولا يكفي وقوع الجريمة

للمطالبة بالتعويض، بل يشترط وقوع الضرر<sup>2</sup>، الذي يعتبر سبب الدعوى المدنية التبعية،

ويتناسب التعويض مع درجة الضرر الواقع على المجني عليه.

### 4 . العلاقة السببية:

هو أن يكون الضرر ناتج عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني على المجني عليه، وتقدير

العلاقة السببية من صلاحية المحكمة الابتدائية التي تفصل فيها بغير معقب

عليها مستندة لأدلة مقبولة<sup>3</sup>.

### ب . موقف المشرع الجزائري من تعويض الدولة للطفل المجني عليه:

لم ينص المشرع الجزائري على التعويض للمجني عليه نتيجة الأضرار التي تصيبه

جراء الجرائم المرتكبة على حياته وجسمه وشرفه وعرضه وأمواله، واكتفى بالنص على بعض

الفئات المتضررة من بعض الجرائم وحوادث المرور التي يستحيل على شركات التأمين

التعويض عنها، مثل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض الضحايا المجنى

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

<sup>2</sup> LEVASSEUR ET CHVANNE ET AUTRES, Droit pénal général et procédure pénal, 14<sup>e</sup>éd, Sirey, 2002, p. 160.

<sup>3</sup> - خالد مصطفي فهمي، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 177.

عليهم من جراء الأعمال الإرهابية، ومنه فإن التعويض يبدو أنه يقدم على أساس نوع الجريمة، وفي الواقع يعطى لجبر الضرر الواقع على المجني عليه، ويتساوى في ذلك ضحية جرائم الأموال وجرائم الأشخاص<sup>1</sup>، حيث اسند التعويض لصناديق خاصة، والتي نبينها فيما يلي:

### 1 . الصندوق الخاص بالتعويضات:

أنشئ هذا الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر 69-107، الصادر بتاريخ 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لعام 1970<sup>2</sup>، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 74-15 في 1974/01/30، وهو مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقوم هذا الصندوق وفق ما نص عليه القانون بالتعويضات عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور ودوي الحقوق، حيث نصت المادة 34 منه على أنه، " تحدد قواعد سير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية"، وقد صدر فعلا هذا المرسوم تحت رقم 80-37 بتاريخ 1980/02/16 وحدد كيفية تسييره والأجهزة الضابطة له<sup>3</sup>.

الصندوق الخاص بالتعويضات يضمن تعويض الضحايا أو ذويهم عن الحوادث الجسمانية والتي ترتب عليه حقا في التعويض تسببت فيه مركبات برية ذات محرك ويكون

<sup>1</sup> - محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص27.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 69-107، الصادر في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 110، الصادرة في 1969/12/31، ص1807.

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ 1980/02/16، يتضمن شروط تطبيق المادة 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله. الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19، ص256.

المسؤول عن الأضرار مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافي أو غير مؤمن له أو ظهر أنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

نشير إلى أن صندوق التعويضات الذي أنشأه المشرع الجزائري كان اقتداءً بالمشرع الفرنسي الذي أنشئ سنة 1951، وهو يكاد يتطابق معه في محتواه.

## 2. الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب:

نتيجة لما أصاب الجزائر بداية التسعينات من العنف والإرهاب، أين راح ضحيتها العديد أرواح وأملاك كثيرة، أنشأت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13/02/1999، صندوقاً لتعويض ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بالمواطنين من جراء عمل إرهابي مباشرة أو نتيجة لمكافحته، سواء كان المجني عليه شخصياً أو ذوي الحقوق من الأزواج، والأبناء القصر، والأبناء تحت الكفالة، وبالبالغين المصابين بعاهاث أو بأمراض، وبالبالغين من الإناث بدون عمل، والأصول . ولم تقتصر التعويضات على الأضرار الجسمانية ، بل وسعها المشرع إلى الأملاك المذكورة في المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه<sup>2</sup>.

## 3. صندوق الضمان الاجتماعي:

ألزم المشرع الجزائري صندوق الضمان الاجتماعي على التعويض في حالات معينة كتعرض العمال إلى حادث عمل بخطأ من رب العمل في جريمة عمدية أو غير عمدية متى كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور لكن بمناسبة العمل، في هذه الحالة يتدخل الصندوق ويحل محل

<sup>1</sup> - قراني مقيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص134.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، 2011، ص 342.

الضحية في المطالبة بالحقوق أمام الجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل، يحق للضحية أو ذوي حقوقه أن يرفعوا دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير و هذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية، ويدخلوا الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ<sup>1</sup>.

يقوم الضمان الاجتماعي بتسديد الأضرار المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه في حالة ثبوت الخطأ، طبقاً لما جاء في المادة 1/52 من القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي كما يلي: "يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه، الأضرار المنصوص عليها في القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث"<sup>2</sup>.

### ج . السلطة التقديرية للقاضي في التعويض:

أشرنا سابقاً أنه لا يوجد معياراً محدداً يستند إليه القاضي لتحديد مقدار التعويض عن الضرر، لكنه عندما ترفع أمامه دعوى للمطالبة بالتعويض وجب عليه أن يفصل فيها بعد محاولة فهم الوقائع، ثم تكييف تطبيق النصوص القانونية الملائمة بعد التأكد من توفر أركان

<sup>1</sup> - بولواطة السعيد و بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائري الإجرائي، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 84.

<sup>2</sup> - القانون 83-15 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983



المسؤولية المدنية، ليتم بعد ذلك تقدير التعويض<sup>1</sup> على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية<sup>2</sup>.

وما دام أن القاضي واجب عليه الفصل في دعوى التعويض، لا بدّ من سند قانوني له يساعده ويرشده لذلك، وعليه يمكن تطبيق ما جاء في المادة 182، 131 من (ق م ج)، حيث يتم تقدير التعويض بناء على معياري الخسارة الواقعة وما فات من كسب، والظروف الملازمة وحسن النية، وهو ما سنبيّنه في الآتي:

### 1 . معيار الخسارة الواقعة والكسب الفائت:

جاء في نص المادة 182 من (ق م ج) ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...".

وما نستخلصه من هذه المادة أن للتعويض عنصرين هما: ما أصاب الدائن من خسارة وما ضاع عليه من كسب ويقصد بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر أو مصلحة مشروعة، أما الكسب الفائت هو كل الثمرات الطبيعية للشيء المتلف أو محلّ الالتزام والأرباح المتوقعة في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية طالما كانت محققة<sup>3</sup>، وهو ما يهمننا في بحثنا هذا.

<sup>1</sup> - انظر الملحق: في بيان وقائع وإجراءات الدعوى، إلزام المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ قدره 150.000 د ج تعويضا عن الضرر اللاحق به، ص3 منه.

<sup>2</sup> - لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2013/11/13، ص63.

<sup>3</sup> - زغاش عصام وآخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص46.

## 2- معيار الظروف الملازمة وتوفر حسن النية :

نصت المادة 131 من (ق م ج) على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملازمة"<sup>1</sup>، ويقصد بالظروف الملازمة، الحالة الصحية والجسمية والظروف العائلية والمهنية والحالة المالية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

كثيراً ما تحدث الجرائم الواقعة على الطفل صدمات نفسية وتأثيراً سلبياً بالغاً على حياته، ويكون التعويض عن الأضرار التي مسته غير نافعة له، لذلك فالمشروع الجزائري اهتدى إلى وضع نصوصاً قانونية إجرائية تعالج الإشكاليات التي تطرح، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من الأصول أو الحاضنين، تسمح للقضاء باتخاذ التدابير التي تراها في صالح الطفل المجني عليه، وتتمثل في تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه (الفرع الأول)، تدابير العلاج الطبي للطفل المجني عليه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه

إذا رجعنا إلى المادة 493 من (ق.إ.ج.ج) الملغاة بعد صدور القانون 15-12 نجد أنها تنص على:

<sup>1</sup> - انظر المادة 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص188.

"إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر (16) سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن"، أما إن كان الجاني ليس ممن ذكروا في المادة السابقة الذكر، فإن النيابة العامة يمكن أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير الحماية الخاصة بالطفل، كما جاء في المادة 494 الملغاة من قانون (ق.إ.ج.ج)<sup>1</sup>.

وفي ظل القانون الجديد 15-12 المتضمن حماية الطفل، فإن المادة 40، 41 منه أجازت لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير الحراسة أو الوضع المؤقت، والتي تفصل فيها كما يلي:

#### أولاً . تدابير الحراسة:

جاء في المادة 40 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته، - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعه الطفل".

<sup>1</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 299.

ومن خلال هذه المادة نستخلص تدابير الحراسة التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث وهي:

**أ . إبقاء الطفل القاصر في أسرته:**

أي تسليمه إلى والديه قصد الحراسة، لأن العائلة بالنسبة للطفل هي الوسط الملائم له، فيكون قريب من والديه وأصدقائه وزملائه في المدرسة، إن لم يشكل ذلك خطراً عليه.

**ب . تسليم الطفل لوالده الذي لا يمارس حق الحضانة:**

يشترط في هذا التدبير أن لا يكون قد سقط عن من يعاد إليه الطفل حق الحضانة، وإذا كان للطفل مصلحة في ذلك، ويقوم قاضي الأحداث بالتحقيق والبحث الاجتماعي وتفحص ملف الأحوال الشخصية قبل اتخاذ أي قرار بشأنه<sup>1</sup>.

**ج . تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:**

يكون التسليم للأقارب في حالة عدم وجود الوالدين، أو موجودان لكن لا يكونان أهلاً للحماية خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر، أما عن من هو أولى وأحق باستلام

الطفل، فيكون بالترتيب حسب ما جاء في المادة 64 من (ق أ ج)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بن حمو خيرة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup>- المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، نصت على : " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدّة لأم، ثم الجدّة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

- انظر الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 .

#### د - تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة:

لم يوضح المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن الشخص جدير بالثقة أم لا، لذلك يُترك الأمر إلى قاضي الأحداث لتقدير هذه الثقة.

فإمّا أن يُغلب حق الطفل في العيش مع والديه رغمكونهما مصدر للخطر، وإمّا أن يُبرج حق الطفل في العيش بأمان على حساب البقاء مع والديه ويؤمر بإخراجهم من الوسط الأسري.

لذلك فإن المشرع الجزائري وعملا بنص المادة 41 من قانون حماية الطفل 15-12، يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبير الوضع إذا رأى أن مصلحة الطفل تقتضي إبعاده عن أسرته، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بسلوكات تؤثر سلبا عليه، كأن تكون تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور، وفي حالة التقرير بذلك يمكن له أن يأمر بوضعه في إحدى المراكز المتخصصة أو مؤسسات مكلفة برعاية الأطفال<sup>1</sup>.

#### ثانيا تدابير الوضع:

حسب المادة 41 من قانون حماية الطفل فإن القاضي يمكن أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. وهذا التدبير يكون مقررا لمدة سنتين قابلا للتجديد، ولا يمكن أن يتجاوز في جميع الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد المقدر ب 18 سنة طبقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

عند الضرورة يمكن للقاضي أن يمدد الحماية المنصوص عليها في المادة المذكورة سابق إلى 21 سنة بطلب من الطفل نفسه أو ممن سلم إليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

<sup>2</sup> - المادة 42 ق ع ج : " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سنّ الرشد الجزائري "

ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري أقر بتدبير الوضع أي إخراج الطفل من بيئته الأسرية ووضعه في مؤسسة خاصة بحماية الأطفال، لكن لا يلجأ إلى هذا التدبير إلا في حالات استثنائية عندما يستحيل بقاء الطفل في محيطه الأسري، والقاضي غير مجبر على ذلك، فهو جوازاً وليس إجباراً، عملاً بالمادة 41 الذي جاء فيها: "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل..."، كما يشترط أن يكون التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث مبرراً مع توفر الشروط التالية:

. أن يكون الوضع منصوصاً عليه قانوناً.

. أن يكون هذا الوضع ضرورياً للطفل لكي يعيش حياتاً في جو ملائم، ويصب في مصلحته، وهي إخراجها من دائرة الخطر الذي يهدد صحته ونفسيته وأخلاقه.

. أن يكون هذا التدبير مؤقتاً لا يتعدى سنتين.

## الفرع الثاني

### تدابير العلاج الطبي للطفل المجني عليه

العلاج الطبي للطفل الضحية هو من أحسن التدابير التي تقوم عليها حمايته، لأنه يساعد على تجاوز الصدمات النفسية والآلام التي تصيب جسمه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه، لذلك فقد أعطيت أهمية كبيرة لمختلف أنواع العلاج البدني والنفسي للطفل المجني عليه من قبل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل<sup>1</sup>، ومختلف التشريعات المقارنة لتشخيص حالته العلاجية وإعادة تأهيله. ومن أجل ذلك نص المشرع في المادة 4 من الأمر 72-3 على أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 محرم عام 1392 هـ، الموافق 22 فبراير سنة 1972 م.

وما يعاب على هذا القانون هو جعل تدبير العلاج جوازي وليس إجباري وهو من إجراءات التحقيق التي تساعد القاضي على اتخاذ التدبير الملائم المتمثل في التسليم أو الوضع.

### أولا حق الطفل المجني عليه في العلاج البدني:

العلاج البدني هو إجراء يقوم به طبيب مختص لتشخيص حالة الطفل وتحديد الأماكن أو الأعضاء المضرورة من جسمه نتيجة الضرب أو الجرح أو الكسر أو نتيجة لممارسات جنسية التي تصيب أعضائه التناسلية أو تسبب له أمراضا معدية، ثم تقديم العلاج المناسب، لجبر الضرر ووضع حدًا لتفاقمه وزيادة حجم الأذى، ويجب أن يكون التدخل سريعا قبل اختفاء مظاهر التعدي ووسائل الإثبات.

### ثانيا - حق الطفل المجني عليه في العلاج النفسي:

العلاج النفسي حق من حقوق الطفل المجني عليه، يقوم به مختص في علم النفس الاجتماعي، الذي يقوم بتقصي الحقائق عن وضعيته الأسرية والإنصات إليه وإعطائه فرصة التعبير عن ما حدث له لمحاولة إقناعه في الأخير بالوضع الأسري وأن ما حدث ما هو إلا فعل عرضي وأن كل شخص معرض لهذا الحادث لتهوينه وعدم تهويله وللتقليل من الصدمة التي قد تصيبه جراء الاعتداء المرتكب عليه.

لكن من الواقع المعاش نلاحظ أن القضاة لا يهتمون بالعلاج الطبي للأطفال المجني عليهم، كما أن التدابير المنصوص عليها لا تخدم كثيرا الطفل المجني عليه كما هو بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للانحراف، لذلك وجب إعادة النظر في النصوص لتوضيح الإجراءات وإلزام العلاج البدني والنفسي للطفل المجني عليه وهي أحسن التدابير بالنسبة له، وإبقائه تحت المراقبة الطبية لفترة طويلة تضمن التخلص من كل آثار التعدي، كما يتطلب الأمر وجود مختصين في كل المستشفيات يسمح لها بمرافقة الطفل ومراقبته عن قرب،

وتوفير كل الوسائل والظروف الملائمة للعمل، لضمان أحسن للتكفل بهذه الفئة من المجتمع طبقا لما ورد في المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي نصت على وجوب التأهيل البدني والنفسي<sup>1</sup>.

كما أن المراكز والمصالح المتخصصة المنشأة بموجب القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل دورها محدود فيما يخص الطفل المجني عليه، وعليه نقترح إقامة أيام تحسيسية محليا وإعطاء الصحافة دورا ومسؤولية في ذلك.

### الفرع الثالث

#### تدابير حماية الطفل ضحية بعض الجرائم

قد يتعرض الطفل إلى جرائم خطيرة تستدعي إجراءات خاصة على غير العادة

عندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى، كما الحال بجرائم الاعتداء الجنسي (الفرع الأول)، وجرائم اختطاف (الفرع الثاني).

#### أولاً- حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

بالرجوع إلى القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أنّ المشرع الجزائري نظم نصوصا خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل و كيفية سماعه و الأشخاص المخول لهم ذلك وهي نوع من الحماية للطفل المجني عليه أثناء سماعه حول الاعتداء الجنسي الواقع عليه.

<sup>1</sup> - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جمعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص ص 438.434 .



فعند سماع الطفل ضحية هذا الاعتداء والإدلاء بشهادته تطرح عدة صعوبات وتنتج عنها آثاراً، فنصّ على أنّ الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلاّ عن طريق التسجيل السمعي البصري<sup>1</sup>، ويتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إمّا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية، ويجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة و أن تكون لديهم المؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض، فاستجواب الطفل ضحية الجرائم الجنسية، قد ينجم عنه عدّة آثار نفسية، لهذا لا بدّ على القائم به أن يحضّر الطفل نفسياً حتى يبني هذا اللقاء على الثقة، لذلك يمكن حضور أخصائي نفسي<sup>2</sup>، وأن يحترم أقوال الطفل أو سكوته ولا يقوم بأي تأويل لكلامه ولا ينبئ أنّه يشك في أقوله<sup>71</sup> و يودع التسجيل في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويمكن الرجوع إلى هذا التسجيل خلال سير الإجراءات بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم كما يمكن سماعه أو مشاهدته من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

### ثانياً. حماية الطفل ضحية الاختطاف:

بعد تزايد جرائم الاختطاف في السنوات الأخيرة، تحرك المجتمع الجزائري والمشرع في أن واحد من أجل وضع آليات للحد من انتشارها وحماية الأطفال من هذا الخطر الذي أصبح يهددهم أينما كانوا، فأسفر عن ذلك بإصدار قانون حماية الطفل 15-12، الذي نص في المادة 47 منه على: " يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر

1 - انظر المادة 46 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

2 - المادة 2/46 من القانون 15-12.

3 - الفقرة (6) من المادة 46، السابق ذكرها.

إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل".

وهذا النص إنما يدل على حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من جريمة الاختطاف والمساعدة على الأبحاث والتحريات وإرجاعه إلى أهله في أقرب وقت مع مراعاة كرامته وحياته الخاصة، حتى في حالة عدم موافقتهم.

## المبحث الثاني

### حماية حق الطفل عند تنفيذ الأحكام القضائية

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه، يعني وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه.

ومراعاة لحقوق الأطفال بصفة عامة سواء كانوا مجني عليهم أو جامحين، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام القضائية، التأجيل أو التعجيل وفقاً لمصلحة الطفل، وهو ما سنوضحه في الآتي :

تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في (المطلب الأول)، وتعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

هناك حالات يمكن تأجيل تنفيذ الحكم السالب للحرية على الجاني بعد طلب منه حماية لأطفاله القصر، لذلك نص المشرع في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على إجازة قاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة<sup>1</sup>:

"إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص، إذا كان الزوج محبوس أيضا، إذا كان الجاني

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

امرأة حامل، يكون التأجيل شهران إذا ولد الجنين ميتا، وأربعة وعشرين شهرا إذا ولد حيا<sup>1</sup>، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على الجاني يصب في مصلحة الطفل المجني عليه، الذي نتناوله في فرعين كما يلي:

التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول)، والتأجيل المؤقت لتنفيذ حكم الإعدام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أن يوافق على طلب التأجيل لتنفيذ العقوبة مؤقتا، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبشرط أن لا تزيد العقوبة المحكوم بها عن سنة واحدة، وكان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا، وبقاء الجاني بالحبس من شأنه أن يلحق ضررا بالأطفال، وينطبق هذا أيضا على الأجنة في بطون أمهاتهم كذلك.

حق التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الغرض منها حماية الأطفال الذين يتضررون من تنفيذ العقوبة فورا، يستفيد منها الجاني حسب الحالات التي ذكرها المشرع في المادة 16 من القانون 05-04، بعد تقديم الطلب إلى النائب العام ليصدر قرارا مسببا في هذا الشأن، وكذلك المادة 17 التي تحدد مدة التأجيل لبعض الحالات الخاصة وهي الحالات التي تتطلب موافقة وزير العدل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم القانون رقم 05-04 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 16 ، 17 من القانون 05-04، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### التأجيل المؤقت لتنفيذ حكم الإعدام

المشرع الجزائري راعى ظريف المرأة عند تنفيذ حكم الإعدام عليها، في حالة ما إذا كانت حامل أو مرضعة، لأسباب إنسانية وحماية للطفل، حيث نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج السجون كما يلي: "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون شهرا ..."، لأن إعدام امرأة حامل يعني قتل الجنين وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة<sup>1</sup>، كما أن تنفيذ العقوبة على المرأة المرضعة يعرض حياة الطفل الرضيع للخطر، ويتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان.

## الفرع الثالث

### الجهة المخولة قانونا لتأجيل تنفيذ الحكم

يكون النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ هو المختص قانونا باتخاذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن (6) ستة أشهر.

أما إذا كانت العقوبة تفوق 6 ستة أشهر وتقل عن (24) أربعة وعشرون شهرا، أو كان تأجيل التنفيذ بسبب حال من الحالات المستثناة من مدة التأجيل لستة (6) أشهر فقط، فإن سلطة التأجيل تتعقد لوزير العدل حافظ الأختام<sup>2</sup>.

إذن، بحسب الحالات المذكورة أعلاه، يقدم طلب التأجيل إلى وزير العدل أو النائب العام التابع له مكان تنفيذ العقوبة، ويكون الطلب في الحالتين مرفوقا بوثائق إثبات الواقعة أو الوضعية المطالب بها.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996 م، ص 443.

<sup>2</sup> - المادة 18، 19 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

## تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

أقر المشرع الجزائري حقوق الطفل في النفقة وأوجبها على الأب ثم على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، بنص المادة 75 و 76 من (ق أ ج) إلى غاية سن الرشد، وقد بينها في المادة 78 من نفس القانون وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ويعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وتستمر بالنسبة للذكر عاجزا بسبب آفة أو إعاقة، أو مزاولا للدراسة والأنثى إلى غاية الزواج<sup>1</sup>.

وحفاظا على هذه الحقوق أمر المشرع بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه ونص عليه في المادة 323 من (ق إ م إ): "...يوّمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمياً و وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضى به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"<sup>2</sup>.

ويتضح أنه من خلال هذه المادة قد أعطى الأولوية لحماية الطفل لقضاء وسدّ حاجاته بتعجيل تنفيذ الحكم الصادر بخصوص النفقة ولو طعن فيه وتبقى واجبة إلى أن يزول سببها كأن يبلغ الولد سن الرشد أو تزوجت البنت، أو يصدر حكم بإلغائها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 78 من (ق أ ج).

<sup>2</sup> - المادة 323- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص167.

هذا الإجراء الذي اتخذه المشرع المتمثل في تعجيل التنفيذ، من شأنه حفظ حق الطفل بخصوص النفقة لسد حاجته وخاصة وأنه عجز عن توفيرها بنفسه، ولا يحتمل الانتظار إلى غاية أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى نهائياً.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري كان عليه أن يبادر بخلق صندوق خاص لرعاية الأطفال، من بداية الخصومة في المحاكم، لأن الكثير من الآباء يطردون زوجاتهم ومعهم الأطفال عند تسجيل الطلاق ويتوقفون عن الإنفاق وانتظار الأحكام القضائية، وهو ما يعرضهم لشتى أنواع الخطر .

## خلاصة الفصل الثاني

يتعرض الطفل للأذى ويتضرر ماديا ومعنويا وهذا يتطلب مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة، منها الحراسة والوضع، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 40 و41 من قانون حماية الطفل رقم ( 15-12)، وكذلك الحق في العلاج البدني والنفسي، ثم تناولنا الإجراءات اللازمة التي بفضلها يستطيع الطفل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاعتداء الواقع عليه أمام المحاكم، وهو الحق الذي أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل والأمر 3-72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، وأخيرا بيننا الحالات التي راعى فيها المشرع حقوق الطفل عند تنفيذ الأحكام القضائية بالتعجيل تارة، وبالتأجيل تارة أخرى.

غير أن ما لاحظناه أنه رغم وجود نصوص قانونية تقرر حماية الطفل المجني عليه، ما زالت غير كافية، حيث أنه في بعض الأحيان تطبق القواعد العامة لحماية الطفل، كما أن بعض النصوص يكتنفها الغموض عند التطبيق، كما هو الشأن في قانون 15-12 الذي جاء خصيصا لحماية الطفل الجانح، لكن يمكن إسقاط العديد من الإجراءات والتدابير على الطفل المجني عليه قياسا، وهو ما يتطلب إعادة النظر في صياغته من جديد.



الخاتمة

لقد استطعنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل المجني عليه الوقوف على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري وما أقره من نصوص قانونية، وما لاحظناه أنها موزعة بين عدة قوانين أهمها: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون 12-15 لحماية الطفل والأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والقانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وغيرها...

وقد تبين لنا بعد استعراضنا للحماية الجنائية للطفل المجني عليه أن المشرع الجزائري حاول تطوير المنظومة القانونية الجنائية وتكييفها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أجل حماية الطفل بصفة عامة، بما فيه الطفل المجني عليه، وقد استخلصنا عدة نتائج أهمها ما يلي:

1- لا توجد حماية خاصة للطفل المجني عليه بالنسبة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة تعرض الطفل لاعتداء، حيث اكتفى المشرع بنصوص القواعد العامة التي تطبق عند ارتكاب الجرائم على كل الأشخاص، إلا أن الطفل القاصر لا يمكنه مباشرة الدعوى بنفسه، وعندئذ ينوبه وليه في كل المراحل قبل وبعد المحاكمة.

2- أن قانون 15 - 12 الخاص بحماية الطفل جاء في مجمله لحماية الطفل الجاني، ولم يفصل فيه ما يجب تطبيقه لصالح الطفل المجني عليه، حيث يُطبق الكثير من نصوصه قياسا، كما هو الحال في سرية الجلسات الخاصة بالأحداث.

3- مسألة التعويض عن الأضرار تخضع لتقدير القاضي وكان على المشرع وضع آلية لتقديره تكون دليلا للقضاة، مع إخضاعها لإعادة التقييم من حين لآخر.

4- التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الطفل المجني عليه ضئيل جدا مقارنة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، مما يعني أن المشرع لا يقر بخطورة ما يتعرض له الأطفال معنويا ونفسيا، بحيث أنه قد ينعكس عليه سلبا بعد بلوغه

فيصاب باضطرابات نفسية قد تجبره إلى الانعزال والانطواء أو ارتكاب جرائم للانتقام، لذلك يجب على المشرع أن يولي اهتماما بالغاً لحماية الطفل المجني عليه حماية خاصة، وهذا يجزنا إلى الحماية الاجتماعية أدناه.

5- الإيذاء المعنوي للطفل المجني عليه له انعكاسات سلبية كبيرة على حياته، لذلك أوجد المشرع الجزائري عدة تدابير منها التسليم للعائلة أو لشخص موثوق به، أو وضعه في مؤسسة مختصة تضمن له الرعاية والعلاج النفسي والبدني للتخلص من آثار الاعتداء.

6- من التجارب المعاشة أن متابعة الأطفال المسلمين لدويهم أو لأسرهم بعد ارتكاب الجرائم ضدهم تكاد تكون معدومة من طرف المختصين، ويرجع ذلك للامبالاة الأولياء وعدم تضمين الأحكام والقرارات بإلزام من له حق الرعاية بضرورة المتابعة الطبية لدى مختص على حساب الجاني أو الدولة، وهذا من شأنه لإقرار حماية أكبر للطفل المجني عليه.

7- إن تأجيل تنفيذ بعض الأحكام على الجناة مؤقتاً كحكم الإعدام وسجن الأم الحامل والمرضعة هو عمل إنساني ويصب في مصلحة الطفل المجني عليه والطفل بصفة عامة.

وختاماً لقد بدا لنا من خلال هذه الدراسة عجز في الحماية المقررة للطفل المجني عليه، وقصور في المنظومة التشريعية الخاصة به، لذلك خرجنا بهذه الملاحظات والاقتراحات:

1. بداية يجب استغلال التعديلات الدستورية لسنة 2016 ، الذي نص في المادة 58 على ضمان حقوق الطفل أكثر بالمقارنة مع ما كان عليه سابقاً، وذلك بوضع نظام قانوني جديد يتمشى وديننا وتقاليدنا من جهة، ويستجيب لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من جهة أخرى، لضمان حماية الطفل بصفة عامة والطفل المجني عليه بصفة خاصة.

- 2 . ضرورة إصدار قانون خاص بالطفل المجني عليه يكون أكثر صرامة وردعا للجنة، وعدم الخلط بين النصوص الخاصة بالحدث الجانح والحدث المجني عليه .
  - 3 . استغلال كل الإمكانيات والوسائل من أجل القيام بتحسيس المجتمع أفرادا وجماعات وسلطات وإشعارهم بضرورة حسن معاملة ومرافقة الأطفال بالتربية الحسنة والتعليم وتوفير حاجياتهم والتحذير من الإساءة إليهم والابتعاد عن كل ما يؤدي ويضر بأجسامهم وحياتهم وأخلاقهم وعرضهم وتمكينهم من حقوقهم وتسهيل إجراءات التعويض عن كل ضرر يصيبه.
  - 4 . ضرورة إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الأحداث جانحين أو مجني عليهم .
  5. توحيد سنّ الحداثة، والأصلح هو أن يكون ببلوغ سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، فمن غير المعقول أن يحدد سن البلوغ الجزائري بـ 18 سنة وهو غير راشد.
  6. توحيد المصطلحات في القوانين، حيث نجد مصطلح الطفل والقاصر والحدث والولد، والطفل الضحية والطفل المجني عليه.
  - 7 . العمل على إنشاء مصالح ومراكز تتولى إنجاز دراسات معمقة لتقصي تطور ظاهرة الإجرام على الأطفال ومدى انتشارها وتأثيرها على حياتهم ومن ثم وضع الحلول والتدابير اللازمة للحدّ منها .
- أخيرا كما استفدنا من غيرنا لإتمام هذا البحث، نتمنى أن يجد غيرنا من الطلبة والباحثين والمثقفين من المجتمع وكل القراء ما يبحثون عنه فيه، لأنه من واجبنا كأولياء أو أحد أفراد الأسرة أن نعرف ما تتضمنه المنظومة التشريعية لحماية الطفل الذي لا يكاد يخلو من وجوده أي بيت.

تمّ بعون الله

الملحق

**الملحق رقم 01**

الملحق يتمثل في قرار صادر عن مجلس قضاء جيجل، الغرفة الجزائية، في  
2016/05/31.

نسخة عادية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### باسم الشعب الجزائري

#### قرار جزائي

وزارة العدل  
بمس قضاء: جيجل  
نرفة الجزائرية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء جيجل بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و ستة عشر للنظر في قضايا الجنح و السم خالفات

رئيسا  
مستشارا  
مستشارا مقرا  
نائب عام  
أمين الضبط

برئاسة السيد (ع - ح)  
وبعضوية السيد (ع):  
وبعضوية السيد (ع):  
وبمحضر السيد (ع):  
وبمساعدة السيد (ع):

صدر القرار الجزائي الاتي بيئاته السيد السم نائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

بإية ضد /

موس ساسي

بيعة الجرم /

خفة الفعل المخل بالحياء على  
سر لم يكمل 16 سنة

1 (س س) ضحية غير مستأنف

من مواليد: 2007/07/05 ب: الميلية  
ابن: (ع) و (و) عازب -  
الساكن: مشنة قلع الديس بلدية غباله  
بواسطة الأستاذ (ع): بوغرورة يوسف

2 (س ع) ضحية مستأنف

من مواليد: 1977/09/1 ب: بني تليلان بلدية غباله  
ابن: (ر) و (و) متزوج -  
الساكن: مشنة قلع الديس بلدية غباله  
بواسطة الأستاذ (ع): بوغرورة يوسف

من جهة ثانية

متهم مستأنف غير موقوف معتبر حاضر

1 (ب ح) ضد /

من مواليد: 1944/03/7 ب: السطارة  
ابن: بولنوار و بوغرواط عائشة متزوج -  
الساكن: مشنة قلع الديس بلدية غباله  
بواسطة الأستاذ (ع): قعوير عصام

من جهة أخرى

غانب

1 (ب ر) الشاهد /

الساكن: قلع الديس بلدية غباله ولاية جيجل

غانب

2 (س ع) الشاهد /

الساكن: قلع الديس بلدية غباله ولاية جيجل

\*\* بيان وقائع الدعوى \*\*

حيث يستفاد من ملف الدعوى والمرافعات الوقائع التالية :  
بتاريخ 18 جوان 2015 تقدم المسمى (س، ع) رفقة ابنه القاصر  
الى عناصر فرقة الدرك الوطني بغباله راغبين في رفع شكوى ضد المسمى  
بدعوى أنه بتاريخ 15 جوان 2015 حوالي الساعة العاشرة صباحا، لما كان جالسا


لوحده بالقرب من منزل خاله ، مر بالقرب منه المشتكى منه (ب.ج) و ناداه طالبا منه الذهاب معه للتنزه في الغابة وفي تلك اللحظة حضر أخيه (س.س) فقام (ب.ج) بإعطائه مبلغ 5 دج ، وطلب منه العودة إلى المنزل ، ثم قام بأخذ القاصر (س.س) إلى منحدر غابي بأسفل الطريق بعدما أخافه بالكلب ، أين جلسا هناك ثم قام بتقبيله بمنتصف أعلى الظهر ، ثم طلب منه نزع سرواله فرفض ذلك فنزعه عنه عنوة وأخرج قضيبه وأدخله في دبره للمرة الأولى ، ثم الثانية الأمر الذي جعله يحس بالألم شديدة ، وبعدها ارتدى سرواله ، وأمره أن لا يخبر أحدا ، وأنه سيمنحه مبلغ 50 دج،

و بسماع والد (س.س) أكد أن ابنه القاصر أعلاه عرضه على الطبيب الشرعي وأكد له انه تعرض لاعتداء جنسي من الدبر، و هو ما توضحه الشهادة الطبية المرفقة بالملف ، و بسماع المسماة (ب.ر) والدة القاصر صرحت أن ابنها القاصر (س.س) عاد الى المنزل وهو مرتبك و على أعلى ظهره علامة بنية فأخبرها أنها لسعة حشرة ، و في اليوم الموالي عاينت أنه لا يستطيع الجلوس معتدلا فقامت باستفساره بإلحاح فأخبرها أن المشتكى منه اعتدى عليه جنسيا و طلب منه عدم البوح بذلك مهددا إياه بكبله ، وبمعاينتها لدبره لاحظت ذلك و بسماع المشتكى منه أمام الضبطية القضائية نفى ما نسب إليه جملة وتفصيلا ، إذ أن ظروفه الصحية كونه يعاني من القصور الكلوي وكبر سنه لا يمكن أن يسمح له بالقيام بالفعل المنسوب إليه،

بعد إستكمال التحريات الأولية أصدر السيد وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء تحقيق بتاريخ 2015-6-24 ضد المتهم (ب.ج) عن جنحة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشر طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات ، و عليه و أمام السيد قاضي التحقيق تم عند سماع الضحية القاصر (س.س) أمام قاضي التحقيق بحضور ولي أمره فصرح أنه عندما كان يلعب رفقة أخيه المسمى (س.س) وراء منزل خاله ، حضر أمامهما جارهم (ب.ج) و كان بصحبته كلب فأعطى 05 دينار جزائري لأخيه (س.س) و طلب منه الذهاب إلى المنزل ، في حين طلب منه أن يرافقه إلى الغابة من أجل التنزه ، فرفض إلا أنه هدده إن لم يتبعه بتحريض الكلب عليه ، و هنا استجاب لطلبه و رافقه إلى الغابة ، و بوصولهما إلى منحدر بالوادي قام (ب.ج) بعضه و تقبيله على مستوى أعلى الظهر، ثم طلب منه أن ينزع سرواله فرفض ذلك ، أين قام بنزع سرواله و لباسه الداخلي ، ثم نزع سرواله و أخرج قضيبه و أوقفه أمامه ثم أدخل قضيبه في دبره ، و عاود الكرة للمرة الثانية بعدها قام بإرتداء سرواله و أمره بأن لا يخبر أحدا ، و أنه سيمنحه 50 دج لقاء ذلك ، ثم رافقه حتى إقترب من منزل خاله ،

عند سماع المتهم (ب.ج) فصرح بخصوص القضية فإنه ليس له أية علاقة بها ، إذ أنه بتاريخ 15 جوان 2015 حوالي الساعة العاشرة و النصف كان بمنزله رفقة زوجته و بناته يتجادبوا أطراف الحديث فسمعوا جارهم (س.ع) يقوم بضرب ابنه (س.س) عرف صوته بالنظر إلى كونه معتاد على ضربه ) فلم يعر للأمر إهتماما ، لكن بعد مدة سمع (س.ع) ينادي عليه ، و لما خرج من الشرفة أظهر له رقبة ابنه (س.س) و إستفسره عن سبب عضه له ، فنفى له ذلك جملة و تفصيلا و أنه لم يلتق به أبدا ، فأخذ ابنه و غادر المكان ، و هذا ما جرى في ذلك اليوم ، إذ أنه لم يخرج من منزله في صبيحة هذا اليوم أبدا سيما و أن حالته الصحية بعد إجراء عملية تصفية الدم لا تسمح له بالخروج أو المشي ، كما أن ما يدعيه (س.س) ليس له أي أساس من الصحة سيما و أنه منذ حوالي السنة لم يقرب زوجته نظرا للخمول الجنسي الذي يعانيه بسبب المرض ، فضلا عن سنه الذي تجاوز السبعين ،

و بسماع أقوال الشاهدة (ب.ر) صرحت أنها والدة الضحية القاصر (س.س) ، و بخصوص واقعة الإعتداء الجنسي الذي تعرض له ابنها فإنه بتاريخ الوقائع كان يلعب رفقة أخيه (س.س) بالقرب من المنزل ، و عندما كانت تقوم بأشغال المنزل سمعتهما يتحدثان إلى شخص فنظرت من الشرفة ، و تبين لها أن الأمر يتعلق بجارهم (ب.ج) ، فطلبت منهما الدخول إلا أنهما بقيا معه نظرا لولعهما بالكلاب ، بعدها حضر إليها (س.س) و بيده حلوى ، و أخبرها أن جارهم (ب.ج) هو من أعطاه 05 دج فاستفسرته عن (س.س) فأخبرها أنه ذهب مع جارهم (ب.ج) ، و لحسن نيتها به لم تعر للأمر أهمية ، و بعد مدة من الزمن رجع (س.س) .





(س) إلى المنزل وهو مرتبك ولاحظت وجود علامة عض على أعلى ظهره أين أخبرها تحت إباحها وإحاح والده أن جارهم (ب، ج) هو من فعل ذلك ، في اليوم الموالي لاحظت أن ابنها لا يجلس جيدا فلما عاينته لاحظت في دبره وجود إحمرار ، و هنا ألحت عليه أن يخبرها بما جرى له ، فأعلمها بأن جارهم أعلاه قد مارس عليه الجنس بعد أن هدده بالكلب ، كما تم سماع أقوال الشاهد القاصر (س، م) بحضور ولي أمره فصرح أنه عندما كان مع أخيه (س، س) يلعبا بالقرب من منزلهما جاء إليهما جارهما (ب، ج) و معه كلبه ، فأعطاه 10 دنانير و طلب منه الذهاب لشراء الحلوى في حين أخيه (س، س) ذهب معه إلى الجبل ، وقد قام و بالقرب من منزل خاله (ل، ل) بعض (س، س) من رقبته .

حيث و بتاريخ 2015-09-22 تم نذب الخبيرين عبادة محمد الصالح رئيس مصلحة أمراض الكلى وتصفية الدم ، والسيد بن حنيش زيدون الطبيب الاخصائي في الأعصاب بمستشفى جيجل لأجل القول فيما إذا كان المتهم (ب، ج) لديه القدرة الكافية لممارسة الجنس بشكل طبيعي وعادي مع تحديد إن كانت عملية الانتصاب الذكري لديه على ضوء الفحوصات المجراة له ممكنة أم لا ، و عليه تبين من خلاصة تقريره الخبرة أن المريض بالكلية الخاضع لعملية التصفية لديه الإمكانية على إقامة العلاقة الجنسية في حالة ما إذا تم تناول الأدوية المنشطة كدواء الفياغرا ، و عليه أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة أوراق القضية بأطرافها على محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقانون .

بعد ملاحقة المتهم (ب، ج) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة الميلية لارتكابه جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر سنة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية القاصر (س، س) .  
ولقد أحيل على محكمة الجنح بموجب اجراءات أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2015-11-26 طبقا لأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .  
وبتاريخ 24 جانفي 2016 صدر حكم رقم الفهرس 00501 قضى حضوري غير وجاهي



في الدعوى العمومية :  
بإدانة المتهم (ب، ج) بجنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات ، و عقابا له الحكم عليه بعامين (02) حبسا نافذا .  
في الدعوى المدنية التبعية :

في الشكل:  
قبول تأسس الطرف المدني (س، ع) في حق ابنه القاصر (س، س) شكلا .  
في الموضوع:  
إلزام المتهم المدان (ب، ج) بأدائه للطرف المدني (س، ع) في حق ابنه القاصر مبلغ (150.000 دج) مائة ألف دينار جزائري تعويضا عن الضرر اللاحق بهم .  
تحصيل المتهم المدان المصاريف القضائية .  
وهو الحكم المستأنف من طرف وكيل الجمهورية والمتهم (ب، ج) والطرف المدني (س، ع) القائم في حق ابنه القاصر بتاريخ 28 و 31 جانفي و 1 فيفري 2016

وحددت لهم جلسة 10 ماي 2016 للنظر في الاستئناف وفيها كلف النائب العام الأطراف بالحضور وأجلت ليوم 24 ماي 2016  
وبتاريخ 31 ماي 2016 صدر القرار التالي بيانه:

### \*\*وعليه فإن المجلس\*\*

بعد الاستماع الى السيد حمودي عبد الكريم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره الشفوي  
بعد الإطلاع على الحكم المستأنف ومستندات الملف  
بعد الاستماع للمتهم عند استجوابه وللطرف المدني القائم في حق القاصر  
بعد الاستماع لالتماسات النيابة العامة  
بعد مداولة القانونية

من حيث الشكل  
حيث ان الاستئناف المسجل من طرف وكيل الجمهورية والمتهم (ب، ج) والطرف المدني (س، ع) القائم في حق ابنه القاصر قد ورد ممن له صفة وضمن الأجل القانونية وعليه يتعين التصريح بقبوله شكلا عملا بالمواد 416 و418 و420 اجراءات جزائية.

من حيث الموضوع:  
حيث أن المتهم (ب، ج) حضر امام المجلس وانكر ما نسب له ودفع بانه يعاني من القصور الكلوي وبتاريخ الواقعة خضع لعملية التصفيه ولم يغادر محله السكني يوم الواقعة حيث أن الضحية القاصر (س، س) حضر امام المجلس رفقة الطرف المدني القائم في حقه والده (س، ع) و أكد بأن المتهم المائل امامه هو من اعتدى عليه جنسيا دون غيره.

حيث أن الطرف المدني القائم في حق القاصر أكد وان الطفل (س، س) هو ابنه الشرعي حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ بوعرورة يوسف ترفع مشيرا وان المتهم هدد موكله بالكلب واعتدى عليه جنسيا وان القانون يعاقب حتي على الشروع التمس رفع مبلغ التعويض المحكوم الي 300000 دج .  
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس التشديد

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ قعوير عصام ترفع مشيرا وان موكله يعاني من القصور الكلوي والخبرتين العلميتين أكدتا وانه عاجز جنسيا والملف خال من اي دليل والشكوى الحالية كيدية ، و المتهم مريض و غير قادر على إقامة علاقة جنسية وامام انكار موكله التمس الغاء الحكم المستأنف والتصريح بتبرئة ساحة موكله

حيث أن المتهم كان آخر من تكلم  
حيث اتضح لأعضاء المجلس بعد استجواب المتهم وسماع افادات الضحية القاصر والطرف المدني القائم في حقه ودراسة مجمل الملف تبين لهم وان المتهم (ب، ج) قد انكر ما نسب له من ارتكاب جنحة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر سنة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية القاصر (س، س).

وان الوقائع المسند فعلها للمتهم تكمن في الشكوى 18 جوان 2015 تقدم المسمى (س، ع) رفقة ابنه القاصر (س، س) الى عناصر فرقة الدرك الوطني بغباله راغبين في رفع شكوى ضد المسمى (ب، ج) بدعوى أنه بتاريخ 15 جوان 2015 حوالي الساعة العاشرة صباحا، لما كان جالسا لوحده بالقرب من منزل خاله ، مر بالقرب منه المشتكى منه (ب، ج) وناداه طالبا منه الذهاب معه للتنزه في الغابة وفي تلك اللحظة حضر أخيه (س، م)، فقام (ب، ج) بإعطائه مبلغ 5 دج ، وطلب منه العودة إلى المنزل ، ثم قام بأخذ القاصر (س، س) إلى منحدر غابي بأسفل الطريق بعدما أخافه بالكلب ، أين جلسا هناك ثم قام بتقبيله بمنتصف أعلى الظهر ، ثم طلب منه نزع سرواله فرفض ذلك فنزعه عنه عنوة وأخرج قضيبه وأدخله في دبره للمرة الأولى ، ثم الثانية الأمر الذي جعله يحس بالألم شديدة ، وبعدها ارتدى سرواله ، وأمره أن لا يخبر أحدا ، وأنه سيمنحه مبلغ 50 دج .  
ولما تبين للمجلس وان جنحة الفعل المخل بالحياة على قاصر وفقا لموجبات المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات يشترط لقيامها .

- 1- أن يصدر فعل مادي منافع للحياة من الجاني أو يشرع في ذلك .
- 2- وأن يستطيل هذا الفعل مكان عورة في جسم المجني عليه .
- 3- وأن ينال هذا الفعل من عرض وحياء المجني عليه .
- 4- وتوافر القصد الجنائي .

والثابت من الملف وان الطبيب الشرعي الدكتور الطاهر حروق عاين سحجات على مستوى دبر الضحية القاصر وخلص الى انه قد تعرض لإعتداء جنسي أي ايلاج على مستوى الدبر لجهاز تناسل ذكرى او مماثل كما أكد وجود آثار اسفل الرقبة في شكل رضة وهو الأمر الذي ماقتي يذكره القاصر وأكدته والدته وعابنته الضبطية في الصفحة الثانية


على وجود علامة بنية منتصف اعلى الظهر والتي بررها القاصر على انه قبله بعنف وان الدفع بعدم القدرة على ممارسة الجنس لم ينفه الأطباء حسب تقرير الخبرة واكدوا امكانية ذلك للمريض بالقصور الكلوي عند تناول ادوية مناسبة والثابت ايضا وان القاصر (س، س) من مواليد 10 جويلية 2007 وبتاريخ الواقعة لم يتجاوز 8 سنوات وان فعل الجاني طال مكان عفة وحشمة من جسم الضحية وان الجرم يقوم في حق المتهم ولو قام بذلك بطريقة عرضية لمرة واحدة ومن ثمة فان القاضي الاول لما ادانه بموجبات المادة 334 عقوبات فلقد اصاب والعقوبة المحكوم بها قانونية ومن ثمة يتعين تأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة 432 اجراءات جزائية حيث ان استئناف الطرف المدني القائم في حق القاصر يرمي الى الرفع من مبلغ التعويض المحكوم به الى 300 الف دينار. ولما ثبت للمجلس وان مسؤولية المتهم قائمة وان مبلغ التعويض المحكوم به معقول وجابر للضرر ومن ثمة يتعين تأييد الحكم المستأنف حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية. ومادام ان المتهم تجاوز سنه 65 سنة فيتعين اعفائه من الإكراه البدني.

**\*\* هــذـه الأـسـبـاب \*\***

قرر المجلس ( الغرفة الجزائية ) علنيا حضورى غير وجاهى للمتهم (ب، ج) وللطرف المدني (س، ع) والقائم في حق ابنه القاصر (س، س) ونهائيا. في الشكل: قبول الاستئنافات. في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، و تحميل المتهم المستأنف المصاريف القضائية، و بدون إكراه بدني. هكذا صدر و تولي هذا القرار في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه و امضاه كل من امين الضبط و الرئيس. ما بالأمهل



أمين الضبط



الرئيس (ع)

سـهـت سـنـت عـامـة بـه لـلـع  
بـتـارـيـخ : 14 1 2008  
تـحـت رـتـم : 1613412

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً- المصادر والمراجع باللغة العربية

. القرآن الكريم:

أ . النصوص القانونية:

#### - النصوص القانونية الدولية:

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني /نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23/12/1992، ص318.

#### - النصوص القانونية الوطنية:

2. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08/12/1996.
3. قانون رقم 66 / 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08/03/2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014. ج ر عدد 07 الصادرة في 16/02/2014
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
5. القانون 01-06، المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للأمر 71-57، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 38، الصادرة في 23 ماي 2001.

6. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005 م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد12، الصادرة في 2005/02/13.
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 ،الصادرة سنة 2008.
8. قانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.
9. قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 3سوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة.
10. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل والمتمم.
11. الأمر رقم 69-107، الصادر في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد 110، الصادرة في 1969/12/31.
12. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صف عام 191 الموافق 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1439م الموافق أول غشت 2018 م.

13. الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 7 محرم عام 1392 هـ، الموافق 22 فبراير سنة 1972م.

14. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

15. المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ 16/02/1980، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 19/02/1980.

#### النصوص القانونية الأجنبية:

16. قانون رقم 50-150، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر في 03 سبتمبر 1950، المعدل والمتمم.

#### ب . القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 10/01/1984، فصلا في الطعن رقم 20432، منشور بالمجلة القضائية العدد 4/184.

2. قرار رقم 28036 ، صادر بتاريخ 26/06/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1990.

3. قرار المجلس القضائي لولاية جيجل، صادر عن الغرفة الجزائرية، بتاريخ 2016/05/31

#### ج . الكتب:

1. ابنمنظور، لسانالعرب، الطبعة الرابعة، دارصادر للنشر والتوزيع، الجزء العاشر، بيروت، (د.س)

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 20113.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. أحمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
5. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، ( تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم)، ط1، دار النشر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
6. اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
7. بسام شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
8. بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006.
9. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج1، ط13، دار هومة، الجزائر، 2011.
11. جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، مج 2، (د.ط)، (د.د.ن)، 2006.



12. جيلالي بغداد، التحقيق - مقارنة نظرية وتطبيقية - ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
13. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
14. رنيه غارو، الموسوعة الجنائية، ترجمة : لين صالح مطر، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .
15. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ط)، (د.ت).
16. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.
17. ————— الجرائم الأخلاقية، ط2، دار هومة، عين مليلة، 2018.
18. — الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
19. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري - شرعية التجريم - ج1، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992 م، ص101.
20. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي القاهرة، 2002.
21. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996 .
22. عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
23. مجيد خضر أحمد السبعواوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

24. محمد أبو العلاء، عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقترنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
25. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
26. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
27. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
28. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988.
30. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار البعث، الجزائر، 2004.
31. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ج2، (د.ط)، 2007.
32. مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص23.

د الرسائل والمذكرات العلمية:

. الأطروحات:

1. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جمعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014/2015، ص90.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

3. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية 2014-2015، ص292.

. مذكرات الماجستير:

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009/2010.

2. سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2009.

3. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.

4. مرام إبراهيم المواجدة، الأطفال من منظور شرعي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006.

. مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- زغاش عصام وآخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

. مذكرات الماستر:

1. بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

2. بولواطة السعيد و بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائري الإجرائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015-2016.

3. رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

4. سويقات بلقاسم، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2010/2011.

5. صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معسكر، السنة الجامعية 2016-2017.

6. كمال جاجة و كهينة دهلي، تعويض المجني عليه من طرف الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2013-2014.

7. لعريبي حسيبة، محرز حنان، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجبالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، خميس مليانة، السنة الجامعية 2014-2015.

#### ز . المقالات العلمية:

1. خلفي عبد الرحمان ،حق المجنى عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة - دراسة في الفقه و التشريع المقارن -المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2010. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

3. - ، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،(الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، 2011.

4. علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005.

#### هـ . المواقع الإلكترونية:

1. موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx>:

2. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>

3. <https://www.un.org/ar/universal-declaration-rights/index.html3human>

<https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

ثانيا: قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1-ANNE D'HAUTVILLE, Les droits des victimes, rev .sc .crim (1)

janv mars 2001, p 115.

2-LEASSEUR et CHVAVVEet autres, Droit pénal général et  
procédure pénal, 14<sup>e</sup>éd, Sirey, 2002, p. 160.

3-BERNARDBEIGNIER, bernard de lamy, emmanueldreyer : traité  
de droit de la presse et des médiats, normandie roto, France, 2009.

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرافان
	قائمة المختصرات
10-2	مقدمة
41-11	الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة
13	المبحث الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية
13	المطلب الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في الشكوى والبلاغ
13	الفرع الأول: مفهوم الشكوى والبلاغ
14	أولاً: تعريف الشكوى والبلاغ
15	ثانياً . الجهات المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات
16	أ . الشكوى والبلاغ أمام ضباط الشرطة القضائية
16	ب . الشكوى أمام النيابة العامة
16	الفرع الثاني: واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول الشكاوي والبلاغات
19	المطلب الثاني: حماية حق الطفل المجني عليه في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
20	الفرع الأول: مفهوم الادعاء المدني
21	الفرع الثاني: الشروط الشكلية عند تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني
21	أولاً. الشروط الشكلية الأساسية
21	أ. تقديم الشكوى من المضرور
24	ب . إيداع الكفالة
25	ثانياً. الشروط الشكلية غير الأساسية
25	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني
26	أولاً. قيام الجريمة
26	ثانياً . وجود الضرر
26	ثالثاً . قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر
27	رابعاً . عدم حصول متابعة قضائية سابقة



28	المطلب الثالث: حماية حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة
29	الفرع الأول: مفهوم التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
29	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة
30	أولا . تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية
30	ثانيا . دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط
30	ثالثا . تعيين المدعي المدني موطنا مختارا
31	رابعا . تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم
32	الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للتكليف بالحضور أمام المحكمة
32	المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه في مرحلة المتابعة والتحقيق
33	المطلب الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في سرية الإجراءات في مرحلة المتابعة القضائية
34	الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في سرية التحقيق
36	الفرع الثاني :حق الطفل المجني عليه في سرية مثوله أمام المحكمة
38	المطلب الثاني: حماية حق الطفل المجني عليه في الاستعانة بالدفاع
41	خلاصة الفصل الأول
76-42	<b>الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة</b>
44	المبحث الأول حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج والتعويض
45	المطلب الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في التعويض عن الضرر
46	الفرع الأول: إجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر
47	أولا . مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني
48	ثانيا . مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
50	ثالثا . حق الطفل المجني عليه في الطعن في الأحكام القضائية:
51	الفرع الثاني: مسؤولية تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر
52	أولا . مسؤولية الجاني عن تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر
54	ثانيا . مسؤولية الدولة في تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر:
55	أ . موقف التشريع المقارن من تعويض الدولة للمجني عليه

55	1- القصد الجنائي كسبب للتعويض عن الضرر
55	2. نوع الجرائم الواجبة التعويض للمجني عليه
57	3. تحقق الضرر
47	4. العلاقة السببية
57	ب. موقف المشرع الجزائري من تعويض الدولة للطفل المجني عليه
58	1. الصندوق الخاص بالتعويضات
59	2. الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب
59	3. صندوق الضمان الاجتماعي
60	ج. السلطة التقديرية للقاضي في التعويض
61	1. معيار الخسارة الواقعة والكسب الفائت
62	2- معيار الظروف الملازمة وتوفر حسن النية
62	المطلب الثاني: حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج
62	الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه
63	أولا. تدابير الحراسة
65	ثانيا. تدابير الوضع
66	الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي للطفل المجني عليه
67	أولا. حق الطفل المجني عليه في العلاج البدني
67	ثانيا. حق الطفل المجني عليه في العلاج النفسي
68	الفرع الثالث: تدابير حماية الطفل ضحية بعض الجرائم
68	أولا. حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي
69	ثانيا. حماية الطفل ضحية الاختطاف
71	المبحث الثاني: حماية حق الطفل عند تنفيذ الأحكام القضائية
71	المطلب الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه
72	الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية
73	الفرع الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ حكم الإعدام
73	الفرع الثالث: الجهة المخولة للتأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم
74	المطلب الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه

76	خلاصة الفصل الثاني
80-77	خاتمة
87-81	الملاحق
98-88	قائمة المراجع
103-99	فهرس المحتويات

## المخلص :

الطفل هو أضعف حلقة في المجتمع، عملت التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة، لأن طفل اليوم هو رجل الغد، فهو مستقبل الأمة وبه تُبنى الدولة، لذلك تضمنت هذه الدراسة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المتمثلة في مجموعة الإجراءات والتدابير، التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين الجزائية والتي تمكن الطفل، من المطالبة بحقه أمام القضاء بداية من في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية، إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية والحصول على حقه كاملا من العلاج وإعادة التأهيل والتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجرائم الواقعة عليه .

**الكلمات المفتاحية: الطفل- الحماية الجنائية- المجني عليه**

## Summary :

The child is the weakest link in the society. The legislations, including the Algerian legislation, have protected this segment, because today's child is the man of tomorrow, the future of the nation and the adoption of the state. This study included the criminal protection of the child victim, The Algerian legislator has approved the various criminal laws that enable the child to claim his right before the judiciary, from initiating public proceedings and judicial follow-up, to the implementation of judicial decisions and obtaining his full right of treatment, rehabilitation and compensation for damage caused by crimes. A touch of it.

**Keywords: child - criminal protection - victim**